الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبين:
- حجار عبد الحميد
- واكد سفيان

اشراف الاستاذ:
د. طبال إحسان

لجنة المناقشة

الدكتور مزعاد ابراهيم	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور طبال بإحسان	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورةعامر حياة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية:2023 - 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سفيان

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي والذي كان ذرع الامان مرشدي وسندي في الحياة

امي رحمها الله واسكنها فسيح جناته وروح والدي اسكنه الله الجنة .

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

عبد الحميد

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الغابة مصدر من مصادر الحياة والرئة التي تتنفس بها الكرة الارضية فهي من اهم المصادر الطبيعية التي تقوم بدورها الحيوي على اكمل وجه ،فعل الصعيد الدولي فالغابات تغطي اكثر من 4 مليارات هكتار وعلى الصعيد الوطني فان الجزائر تمتلك ثروة هائلة من الغابات تقدر مساحتها ب 42 مليون هكتار .

فالثروة الغابية تعتبر ثروة اقتصادية واجتماعية وتعليمية وبيولوجية وتعتبر كدلك مصدر من مصادر الرزق الاساسية لما تحتويه على موارد طبيعية مثل الماء والأخشاب والنباتات وهذه المصادر من اغنى عناصر الحياة وتعتبر الغابة من اكثر النظم الايكولوجية انتاجية في العالم لأنها تحتوي على موارد حيوية متنوعة تسهم اسهاما مباشرا في تامين الغذاء للبشر استهلاكا وبيعا ومقايضة حيث ان اغلب المجتمعات خصوصا الريفية والبدوية تعتمد في حياتها اليومية كثيرا على الغذاء المستخرج من الغابات كما تتوفر بها مجموعة هائلة من النباتات ذات المنافع الطبية التي تستخدم في علاج مختلف الامراض والاسقام .

و الثروة الغابية ثروة متجددة الا انها ثروة بطيئة النمو وسريعة التلف ولهذا تتعرض الى تهديدات واشكالات كثيرة ومختلفة قد تؤدي بها الى الزوال واحداث كوارث طبيعية وايكولوجية واقتصادية مثل الحرائق التي تهدد الحقول الفلاحية والثروة الحيوانية والكساء الغابي بالإضافة الى الاعتداءات الواقعة على الاملاك الغابية من اتلاف وتخريب وسرقة وغيرها من الجرائم .

وهذا ما دفع السلطات المختصة للسعي الى خلق وايجاد وسائل واليات لمحاربة وايقاف هذه التجاوزات والظواهر السلبية المؤدية إلى زوال الثروة الغابية وحمايتها بالخصوص . فقد اعطى المشرع الجزائري لهذا الموضوع اهمية كبيرة بوضع ترسانة قانونية لتنظيم الثروة الغابية واملاكها وتمثل ذلك في قانون الغابات 84-12 المعدل وكرس هذا التنظيم من خلال قانون الغابات الجديد 23-21 وكذلك نجد قوانين اخرى تعنى بالثروة الغابية واملاكها كالدستور وقانون البيئة وقانون التوجيه العقاري .

وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع بانه من الابحاث والموضوعات التي لها اهمية بالغة في عصرنا وفي العالم وخاصة في بلادنا الحبيبة ونظرا لارتباط الثروة الغابية بالمجالات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والنتائج المترتبة على المخاطر التي تصيبها وبالأخص الحرائق التي تصيب الغابات من صيف الى اخر والتي تعتبر هاجسا يؤرق السلطات والشعب على حد سواء وترتب عنه

اشكالات كبيرة كادت تعصف بالأمن القومي للبلاد ومعرفة مدى نجاعة قانون الغابات خاصة الجديد منه 21-23 في حماية الثروة الغابية من جميع التهديدات سواء البشرية منها او الطبيعية .

اما الهدف من دراسة الموضوع هو التعريف بالحماية القانونية للثروة الغابية وابراز دور السلطة في هذه الحماية من خلال اجهزتها والاليات التي وضعها المشرع لذالك سواء الادارية منها او الجزائية .

وعليه فان الهدف من هذا البحث اعطاء اهمية للتدخل الجزائي في حماية الثروة الغابية.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اسباب منها ذاتية واخرى موضوعية . اما الذاتية منها فترجع لما لمسناه من اهمية تطرق الموضوع للقضايا والمشاكل التي تهدد حياة البشر والكائنات الحية وكل ما يتعلق بالغابة في ظل المساس بحق الحياة .كما انه بالرغم من اهميته الكبيرة لم يخص بالاهتمام الكافي من طرف الدراسات الاكاديمية القانونية وهذا ما دفعنا للبحث والسعي فيه للإفادة والاستفادة في هذا المجال .

اما الاسباب الموضوعية التي جعلتنا نسعى لدراسة هذا الموضوع فتتمثل في تدهور الثروة الغابية وكما قلنا انها بطيئة النمو سريعة التلف وخاصة ما تتعرض له كل صائفة من حرق الالاف الهكتارات وضياع الاف الحيوانات دون الاغفال عن باقي التهديدات والاشكالات التي تعترض الثروة الغابية وتسبب لها التدهور والزوال من كل جهة مثل التصحر والانجرافات والكائنات الطفيلية .مما دفعنا للمساهمة في نشر الوعي القانوني بدرجة اولى والمتمثل في ضرورة المحافظة على الثروة الغابية وتسليط العقوبات على المخالفين وردع كل من يقوم بأفعال مجرمة قانونا تنتهك حرمة الثروة الغابية.

و الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري قليلة بالمواضيع القانونية التي تتعلق بالثروة الغابية . ولكن بالرغم من ذلك فقد استفدنا من بعض الرسائل الجامعية من ماستر وماجيستار واطروحات الدكتوراه والتي ساهمت في بحثنا وانطلقنا من بعض النهايات لها .

- وللتعرض لهذا الموضوع والإحاطة بجوانبه ارتأينا طرح الإشكالية التالية

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الثروة الغابية من خلال النصوص القانونية والاجراءات التي اقرها في التشريع الجزائي ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية ونظرا لاهمية الموضوع وقلة المراجع الحديثة المتعلقة بشرح القانون الجديد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج المقارن .

اذ اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل المعلومات بطريقة تسلسلية وتحليل النصوص القانونية وتوضيحها للقارئ وذلك تماشيا مع الموضوع .بالاضافة للمنهج الوصفي لشرح المصطلحات والمفاهيم وتبسيطها والتعاريف العامة في النصوص القانونية . اما المنهج المقارن فادرجناه من خلال الفصل الثاني للمقارنة بين قانون الغابات القديم والجديد من حيث تشديد العقوبة وتخفيفها ومن حيث الإلمام بكل الأفعال المجرمة التي تمس الثروة الغابية .

ولبلوغ هذا الهدف قمنا بتقسيم البحث الى فصلين أساسيين حيث تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للثروة الغابية والهياكل المسيرة لها في التشريع الجزائري حيث قسمنا الفصل الى مبحثين . المبحث الأول للإطار المفاهيمي للثروة الغابية في التشريع الجزائري والمبحث الثاني الهياكل المسيرة للثروة الغابية والاشكالات التي تواجهها .اما الفصل الثاني فتطرقنا الى الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري حيث قسمنا الفصل الى مبحثين . المبحث الاول للضبط القضائي الغابي والمبحث الثاني الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل مختلف القوانين .وهدا التقسيم بمنظور المفهوم الواسع للحماية الجزائية للثروة الغابية.

الفصل الاول :

الاطار ألمفاهيمي للثروة الغابية والاجهزة المسيرة لها

تعد الثروة الغابية من الثروات الاساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي وتعد من الثروات المتجددة القديمة قدم الانسان في كوكب الارض ومن اجل بناء الاطار المفاهيمي لدراسة حماية الثروة الغابية بما يتناسب مع اهمية الموضوع واهدافه سنحاول من خلال هذا الفصل القيام بعملية تحديد كافة المفاهيم الاساسية المرتبطة بدراسة الثروة الغابية .ومنه قسمنا هذا الفصل الى مبحثيين بحيث سنتناول في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للثروة الغابية ونتناول في المبحث الثاني الاجهزة المسيرة للثروة الغابية والاشكالات التي تواجهها.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للثروة الغابية .

الحديث عن المقصود بالثروة الغابية بصفة عامة يقودنا الى البحث اولا في بعض العموميات المتعلقة بها من تعريفات ومفاهيم حسب القوانين التي تطرقت اليها حيث يندرج تحت مصطلح الثروة الغابية جملة من المفاهيم التي يجب ان تضبط اولا وسنتطرق اليها في مطلبين وهم مفهوم الثروة الغابية كمطلب اول والطبيعة القانونية للثروة الغابية كمطلب ثاني

المطلب الاول : مفهوم الثروة الغابية .

للتطرق إلى مفهوم الثروة الغابيية علينا تناول تعاريفها وأصنافها حسب ماجاءت في قانون الغابات وقوانين اخرى .

الفرع الاول :تعريف الغابة.

1- تعريف الغابة لغة : الثروة الغابية مصطلح منشق من كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية **FORET** والمصطلح باللاتينية **FORIS** تعني ماهو بالخارج ولقد اعتبرت الغابة كعالم منعزل [1]وبالرجوع الى معجم لسان العرب نجده عرف الغابة على أن الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة والغاب هو الآجام وقد جعلت جماعة من الشجر وفي الحديث إن منبر رسول الله من أثل الغابة والغابة غيضة ذات شجر كثيف .[2]

ومن خلال التعريف ان الغابة هي المكان الذي يتجمع فيه مجموعة من الاشجار الباسقة بغض النظر عن المكونات الأخرى للغابة والتي لا تستقر فقط على الاشجار وانما تشمل الارض وما تكسوها من نباتات وشجيرات اغراس واحراش وغيرها.

2- **تعريف الغابة اصطلاحا**: ونتناوله من خلال تعريف فقهي وتعريف قانوني تعرف الغابة على انها جمع نباتي متكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10 سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا [3]

وتعرف أيضا فقهيا وحدة حياتية متكتلة يوجد داخلها توازن طبيعي وتحتوي على اشجار

[1]- حكيمة حريرش .الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري .مجلة المفكر .العدد 16 جامعة بسكرة الجزائر .2017 ص 517

[2]- ابتسام عزوزي. الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري مجلة الابحاث القانونية والسياسية .مجلد 3.العدد 2 جامعة سكيكدة الجزائر 2021 ص 292.

[3]- حكيمة حريرش مرجع سابق ص 518

وشجيرات ونباتات وعلى ارض و كثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية. [1]

ومن هذا التعريفين نخلص ان الغابة هي كل تجمع متكون من غطاء نباتي ومجموعة من الأشجار المختلطة ويعتبر فيها الحيوان والإنسان يعيشون على فضاء ارضي واسع مشكلة بذلك وحدة من الحياة المتكاملة .

3- **التعريف القانوني**: للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري فليس كل غطاء نباتي غابة ولا يشكل كل الأشجار غابة ومنه فقد اعتمد المشرع تعريف للغابات لم يستقر هذا الأخير على معنى واحد بل خضع للتطور من قانون 14-11 مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 إلى أخر تعريف ورد في قانون 23-21

أولا :طبقا القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984

اعتمد المشرع الجزائري قانون رقم 84-12 [2]تعريفا للغابات مرتكزا على معيارين أساسيين

1- على أساس المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي وهذا حسب ماجاء في نص المادتين 8 و9 [3]حيث **"يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"** حسب المادة 8 من القانون 84- 12وتنص المادة 9 منه **"تقصد بالتجمعات الغابية في الحالة العادية كل شجر يحتوي عل الأقل على :**

-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الجافة و والشبه الجافة

-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة"

ثانيا : طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990

ادخل المشرع الجزائري الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 [4]ثم عرفها بالمادة 13 منه على انها "كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتنات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه رطبة 100 شجرة

[1]- ثابتي وليد الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري .اطروحة الدكتوراه .جامعة الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر .2018-2017 ص 50

[2]- القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23جوان 1984 .ج ر عدد 26 ل 17 جوان 1984.المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991

[3]- انظر المادة 8و 9 من القانون 84-12

[4]- القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ج ر عدد 49 .المعدل والمتمم بالامر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.ج ر 55 سنة 1995

في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ."

والفرق مابين القانونين المعتمدين من طرف المشرع الجزائري هي نفس مواصفات بشرط الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ثالثا : طبقا لقانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023

اعتبر الغابة كل ارض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية قي شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100 شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة و300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة والشبه رطبة التي تتكون من صنف واحد او أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا او من التشجير او إعادة التشجير وتمتد على مساحة 10 هكتارات او أكثر قي قطعة واحدة [1]

وما يستخلص من هذا التعريف انه لخص وجمع ما ذكر في التعاريف التي جاءت في القوانين السابقة للغابات بالإضافة إلى تعريف أكثر شمولية من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث الأصناف.

الفرع الثاني : تصنيفات الثروة الغابية.

من اجل معرفة تصنيفات الثروة الغابية سنتطرق إلى التعريف المبسط لهذه الثروة الغابية حيث جاء في قانون 23-21 في نص المادة 02 فقرة 14 منه على انه :

"تتكون من الغيضة والغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات والمناطق المحمية والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي مهما كانت طبيعتها القانونية " [2]

وقد صنفت الثروة الغابية حسب ماجاءت به المادة **-6-**[3] من نفس القانون على انه

" تعتبر جزء من الثروة الغابية الوطنية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي والتابع للأنظمة القانونية الأخرى للملكية والمتكونة من :

-الغابات والغيضة التابعة للملكية الخاصة

[1]- قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023 .ج ر العدد 83 ل24 ديسمبر 2023

[2]- انظر المادة 2 فقرة 14 من القانون 23-21 المرجع نفسه .

[3]- انظر المادة 6 من القانون 23-21 المرجع نفسه .

-الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي الخاضعة لنظام املاك الوقف في مفهوم التشريع الوطني التي لم تقدم الجهة المانحة لها صراحة وجهة اخرى او استخداما اخر بشأنها

-الأشجار المغروسة خارج الغابة دون الإخلال القانوني للارض التي تأوي هذه الأشجار ولاسيما منها مصدات الرياح والمغروسات الصفية طول الطرق والمسالك والمسارات والتشكيلات الشجرية لطرق الاتصال والمنشئات الفنية أو أي منطقة مشجرة أخرى غير التابعة للملك العمومي الغابي ." [1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للثروة الغابية .

حسب ما جاء به المشرع الجزائري من حماية قانونية للثروة الغابية حيث تعتبر الغابة من اهم الموارد الطبيعية التي يستفيد منها الانسان في جميع مجالات الحياة ومن اجل الحفاظ عليها مهما كانت ملكيتها سواء للدولة او الخواص سنتطرق في هذا المطلب الى الاساس القانوني للثروة الغابية في الجزائر في الفرع الاول وانواع الملكية للثروة الغابية في الجزائر.

الفرع الاول :الاساس القانوني للثروة الغابية في الجزائر.

تعتبر الثروة الغابية في التشريع الجزائري من بين الأملاك الوطنية التابعة له ومنها ما هو تابع للخواص واعتبر ان محلها عقار غابي يدخل ضمن الأصناف العقارية التي جاء بها المشرع في القانون رقم 90-25 في مادة 23 منه على ان الاصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف كمايلي :-الاملاك الوطنية- املاك الخواص -والاملاك الوقفية [2]

وحسب ما جاءت به المادة23 من قانون التوجيه العقاري فان **"الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار ان الاملاك العقارية هي كل أراضي أو ثروات العقارية الغير المبنية وتبعا لصاحب الملك وهي ان تكون ملكية غابية وطنية او ملكية غابية خاصة "** [3]

ونرى ان المادة 6 من قانون 23-21 قد حددت معالم ملكية الثروة الغابية حيث جاء فيها **"-تعتبر جزء من الثروة الغابية الوطنية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي**

[1]- المادة 6 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية

[2]- اسيا حميدوش .تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري .مجلة العلوم القانونية والسياسية .العدد 16 جامعة محمد بوضياف المسيلة .الجزائر 2017 ص 356

[3]- انظر المادة 23 من قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري مرجع سابق

والتابعة للأنظمة الاخرى للملكية " [1]

حيث شملت كل الأصناف الثروة الغابية سواء ذات ملك غابي عمومي او ملك غابي خاص الاهم انها تتصف بصفات الغابات حسب ما نصت عليها القوانين .

الفرع الثاني: انواع الملكية للثروة الغابية في الجزائر .

من خلال تطرقنا الى الطبيعة القانونية للثروة الغابية في الجزائر تبين لنا ان هناك نوعين من الملكية للثروة الغابية وهي :

1-الملكية الغابية الوطنية:

لقد حرص المشرع الجزائري على ان تكون الملكية الغابية ملكية عمومية تحوزها المجموعة الوطنية بموجب نص المادة 14 من دستور 1976 ونص المادة 17 من دستور 1989 وفي هذا الصياغ صدر كل من قانون التوجيه العقاري الذي أشار اليه في المادة 23 منه على ثلاث أصناف من الملكية العقارية الى الأملاك الوطنية وأملاك الخواص والاملاك الوقفية .

والقانون 90-30 الذي صنف الملكية الوطنية الى املاك عمومية والى املاك خاصة تابعة للدولة .وأخرى للولاية وللبلدية كذالك .متبنيا بذالك التصنيف ألازدواجي الكلاسيكي للملكية .

وقد ادرج الاملاك الغابية ضمن الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهذا بموجب المادة 15 منه " تشمل الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ماياتي الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المادية بمختلف انواعها ...وكذالك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه وفي جوفه ..." وهذا ما اكدت عليه نص المادة 06 من القانون 08-14 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .وبهذا التصنيف لا يمكن ان تكون هذه الملكية موضوع تمليك للخواص حيث اعتبرت الدولة المالك الوحيد لها .[2]

وتنص المادة 05 من القانون 23-21 على انه **" الثروة الغابية الوطنية ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية "**[3]

[1]- انظر المادة 6 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .
[2]- شكري يسرى .جماية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري .مذكرة ماستر قانون عقاري .جامعة المدية الجزائر 2022-2023 ص 16
[3]- المادة 05 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .

وتنص المادة 12 من نفس القانون على انه **" الملك العمومي الغابي جزء من الاملاك العمومية الطبيعية وغير قابل للتصرف والتقادم والحجز ."**[1]

ومنه نستنتج ان املاك الثروة الغابية الوطنية تعد من الثروات الطبيعية التابعة للاملاك الوطنية العمومية ولا يمكن تملكها من طرف الخواص الا للانتفاع والاستعمال وهذا نظرا لوظيفتها الاقتصادية في الدولة وتعتبر هي المالك الوحيد لها .

02- الملكية الغابية الخاصة :

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من اصناف الاملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري وهي الملكية العقارية الخاصة والتي عرفتها المادة 27 منه على انها **" حق التمتع في المال العقاري و-او الحقوق العينية من اجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها او غرضها ."**[2]

ونص عليها في قانون الغابات 23-21 في نص المادة 04 منه على انه **" لايمس الخضوع للغابات بحق الملكية ويمارس المالكون للغابة حقوق الانتفاع والاستعمال طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون . "**[3]

ومنه نرى ان الملكية الغابية للخواص يتمتعون بحق الانتفاع والاستعمال في اطار التشريع المعمول به وفق احكام قانون الغابات 23-21ولم يعطى لهم حق الملكية ولم يعرفها تعريف صريح.

المبحث الثاني :الاجهزة المسيرة للثروة الغابية والاشكالات التي تواجهها.

وسنتطرق في هذا المبحث الى الهياكل التي تسير الثروة الغابية في المطلب الاول والاشكالات التي تواجه الثروة الغابية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الهياكل المسيرة للثروة الغابية .

تعاقبت على تسيير الثروة الغابية عدة اجهزة منذ الاستقلال الى غاية سنة 1995 حيث أنشئت

[1]- المادة 12 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .
[2]- انظر المادة 23والمادة 27 من القانون 90-25 للتوجيه العقاري مرجع سابق
[3]- المادة 04 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق

المديرية العامة للغابات التي تولت حصريا تسيير قطاع الغابات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 [1]المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 [2].

وثاني مؤسسة أوكل إليها المشرع عملية تسيير وحماية الثروة الغابية على المستوى المحلي وهي محافظة الغابات .

وهذا ما سنتطرق إليه في هدا المطلب بالإضافة إلى جهاز الضبط الإداري الغابي .

الفرع الاول: المديرية العامة للغابات .

تعتبر المديرية العامة للغابات المؤسسة الوحيدة على المستوى الوطني المتخصصة في تسيير وحماية التراث الغابي والثروة الغابية وتتمتع باستقلالية وظيفية موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة وتم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة .

وجاء المرسوم رقم 95-201[4] ليبين التنظيم الداخلي للمديرية العامة للغابات و ينص على صلاحياتها .

1- **تنظيم المديرية العامة للغابات :**حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95-201 تتهيكل المديرية العامة في خمس مديريات وهذا ما نصت عليه المادة 02 [5]منه وهي :

اولا مديرية تسيير الثروة الغابية :

ا وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي :

-المديرية الفرعية للتهيئة

-المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية

-المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية

ثانيا مديرية الاستصلاح الاراضي ومكافحة التصحر : تتكون من 03 مديريات فرعية وهي :

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995 المتضمن انشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها .

[2]- المرسوم التنفيذي 97-93 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-333 المتضمن لإنشاء المحافظة الولائية للغابات .

[3]- المرسوم التنفيذي 95-200 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن الادارة المركزية في وزارة الفلاحة .

[4]- المرسوم التنفيذي 95-201 المؤرخ في 25 يوليو 1995 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للغابات .

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-201 مرجع نفسه.

مديرية الفرعية للتشجير والمشاتل

مديرية الفرعية للمجافظة على التربة والاستصلاح

مديرية الفرعية لمكافحة التصحر **مديرية تسيير الثروة الغابية :**

ثالثا مديرية حماية النباتات والحيوانات : وتتكون من 03مديريات فرعية وهي :

المديرية الفرعية للحضائر ومجموعات النباتية الطبيعية

المديرية الفرعية للصيد والانشطة الصيدية

المديرية الفرعية لجماية الثروة الغابية

رابعا مديرية التخطيط: وتتكون من المديريات الفرعية التالية وهي :

المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط

المديرية الفرعية للوثائق والارشيف ووالاحصائيات .

المديرية الفرعية لضبط المقاييس .

خامسا مديرية الادارة والوسائل : وتتكون من 03مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية لوسائل

المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية .

ويسير المديرية العامة للغابات مدير عام يعين بمرسوم رئاسي .

ويساعده مديران حيث يكلف كما يلي :

- الاول بالاعلام والتقنين والمنازعات .

- والثاني مكلف بالتعاون الدولي .

وهذا مانصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم95-201 المتضمن الادارة المركزية في الادارة العامة للغابات .[1]

كما انشئت للمديرية العامة للغابات مفتشية عامة للغابات تحت اشراف المدير العام للغابات.

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم 95-201 مرجع سابق

والتي انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-468 المتضمن انشاء المفتشية العامة للغابات وهذا حسب نص المادة الاولى 01 منه .[1]

ويرئسها مفتش عام يساعده في مهامه04 مفتشين وهذا حسب مانصت عليه المادة

09 منه**"يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده في اداء مهامه 04 مفتشين.**

ينشط المفتش العام المهام وينسقها ويوزعها بين المفتشين ويعلم بذالك المدير العام للغابات بذالك"[2]

ويعين المفتش العام للغابات بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالغابات .وله رتبة المفتش العام في الوزارة .وهذا ما نصت عليه المادة 10من المرسوم 96-468 المتضمن انشاء المفتشية العامة للغابات .[3]

2- صلاحيات المديرية العامة للغابات:

ان صلاحيات المديرية العامة للغابات التي تتولى تنفيذ السياسة الغابية وحمايتها لم تكن واضحة إلا أن ما جاء في المرسوم التنفيذي95 -201 المحدد لتنظيم المديرية العامة للغابات لم يحدد الصلاحيات بوضوح تام ويظهر جليا إن صلاحيات المديرية العامة للغابات هي مبعثرة بين عديد النصوص التنظيمية وهو أمر يفتح المجال أمام الاجتهاد وتفسير النصوص المتضاربة من جراء الفراغ القانوني تارة والغموض تارة اخرى وهذا الوضع من شانه التأثير على تقرير حماية مستدامة للثروة الغابية .

ومن الأنسب إصدار نص تنظيمي يحدد اختصاصات المديرية العامة للغابات ضمن نص قانوني لاسيما قد مر على إنشائها فترة طويلة من زمن .

وما يستشف من إنشاء المفتشية العامة للغابات ان صلاحياتها هي نفسها صلاحيات المديرية العامة للغابات التي هي تابعة لها هيكليا وإداريا.

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-486 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للغابات .
[2]- المادة 9 من المرسوم 96-486 المرجع نفسه
[3]- انظر المادة 10 من المرسوم 96-486 المرجع نفسه .

وقد جاءت صلاحيات المفتشية العامة للغابات في المرسوم التنفيذي رقم 96-486 والذي حددها في ما يلي حسب نص الماده02[1]منه على انه **" تكلف المفتشية العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بقطاع الغابات .**

وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما ياتي :

-التاكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات

-السهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات واستعمالها استعمالا رشيدا .

-يقع عليها التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الادارة المركزية للعابات ومتابعتها للتقويم الدوري لنشاط الهياكل غير المركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

-اقتراح كل اجراء من شانه ان يعزز او يحسن عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات ."

وبهذا يمكن القول بان دور مفتشية العامة للغابات يكمن في المراقبة للتسيير العقلاني والجيد للتنظيم والهياكل الخاصة بالثروة الغابية وطرق حمايتها.

الفرع الثاني: محافظة الغابات

1-تعريفها : تعتبر محافظة الغابات هي ثاني اهم مؤسسة في الجزائر اسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الثروة الغابية على المستوى الولائي والمحلي.

وأنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997

وتعتبر هيئة غير مركزية وتنقسم حسب المادة 03من المرسوم التنفيذي 97-93 الى دوائر غابية و افرزة غابية يحدد عددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي . ويسير محافظة الغابات محافظ يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالغابات برتبة مدير ولائي وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المتضمن انشاء المحافظة الولائية للغابات .وتوكل له مهمة

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-468 مرجع سابق

تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه وكذالك يقوم بتسيير كل العمليات القطاعية التي تتصل بميدان الغابات ضمن اختصاصه الإقليمي وهذا حسب نص المادتين 03و04 من المرسوم 95-333 .

ولمحافظة الغابات هيكل تنظيمي يتكون من 02ال 05 مصالح ومكاتب حسب كل منطقة وهذا حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 59-333 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97-93 .[1]

2-مهام وصلاحيات محافظة الغابات:

مما توليه محافظة الغابات في الولاية من أهمية كبيرة في حماية وتطوير الثروة الغابية فقد أعطى المشرع صلاحيات ومهام واسعة تهدف من خلالها الى تطوير وحماية الثروة الغابية والحلفاوية وإدارتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية وهذا جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95-333 حيث نصت المادة 02 منه على انه **" تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفاوية وإدارتها ورفع شانها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .**

وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما ياتي:

- تنفذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفاوية وحمايتها وتوسيعها وتحافظ على الاراضي المعرضة للانجراف والتصحر .

- تنظم وتراقب استغلال المنتجات الغابية والحلفاوية وكذالك ذات الاستعمالات الاخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير .

- تنظم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذالك .

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي وتنظيم تدخل اسلاك ادارة الغابات في مجال الشرطة الغابية .

- تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفاوي .

[1]- انظر المواد 3و4و5 من المرسوم التنفيذي 95-333 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97-93 مرجع سابق

- تضبط باستمرار جرود الموارد الغابية والحلفاوية والصيدية .

- تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها .

- تنفذ برامج الارشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفاوية والصيدية .

- تجمع وتعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وتعد الحصائل والتقارير الدورية من تقويم انشطتها".[1]

هذه مجمل مهام وصلاحيات محافظو الغابات الموكلة لهم بنص القانون والتي يجعلها تقوم بحماية الثروة الغابية والحلفاوية وتطويرها والمحافظة عليها من التصحر والانجرافات للتربة .وتساعدها في ذالك المقاطعات الغابية التي هي امتداد للمحافظة الغابية وتمثلها قي الدائرة تمثيلا إداريا وقضائيا وأمام السلطات العمومية .

الفرع الثالث : الضبط الإداري الغابي.

اقر المشرع الجزائري حماية الغابات والمحافظة عليها من خلال قانوني الغابات 84-12 و 21-23 فقد كانت القواعد العامة لهذه القوانين تقتضي بضمان تطبيق الإدارة لضوابط حماية الغابات وهذا ما تضمنته القواعد العامة لقانون الغابات .

وعليه فان أهم الإجراءات ما يسمى بالضبط الإداري الغابي الذي يسعى الى تحقيق هذه الغاية الا وهي المحافظة على الثروة الغابية والحلفاوية وحمايتها وسنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الضبط الإداري الغابي والأشخاص المؤهلون لممارسة هذا الضبط الإداري .

اولا : مفهوم الضبط الإداري الغابي

يعتبر الضبط الإداري الغابي من أهم وسائل حماية الثروة الغابية والحلفاوية وهو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص ولا يمكن فهمه إلا بفهم الآليات التي يسير عليها .

وتنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية التي تخص هذا القطاع ومن اجل تدارك الاضطرابات والمشاكل التي تتعلق بالغابات .فهو يتخصص في مجال معين ألا وهو قطاع الغابات إضافة إلى ذلك يعتبر هو ضبط إداري خاص لكونه يتخصص من حيث الجهة التي يعهد لها

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-333 مرجع سابق

بمباشرته والمتمثلة في وزير الفلاحة على المستوى المركزي وأما على المستوى اللامركزية فيعهد الضبط الإداري الغابي إلى كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما أن نشاطات الأفراد في مجال الغابات والرقابة عليها تتم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالغابات وعلى رأسها قانوني الغابات رقم 84-12 سابقا وقانون رقم 23-21 الجديد المتعلقين بالنظام العام للغابات وحماية الثروة الغابية والنصوص التنظيمية المتعلقة به [1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لممارسة الضبط الاداري الغابي .

وقد أسندت مهمة الضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي الى الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة اما على المستوى اللامركزي فيمارسها الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية .

1-سلطات الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة) :

يعد اختصاص الضبط الإداري الغابي من صلاحيات وزير الفلاحة هو الأساس وهو الأصل .ذلك انه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات[2].تخص الاختصاصات التي ما يعود منها إلى الوزير وحده دون سواه.

وقد تضمن قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الأحكام التشريعية التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات [3].كذلك الشان بالنسبة للمرسوم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية وما جاورها من حرائق [4].

ترتبط صلاحيات هذا الوزير بالغابات فيما يتعلق باقتراحه للسياسة الوطنية للغابات وكذا تهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها وحماية النباتات وإعداد التنظيمات الخاصة باستغلال الأملاك العقارية الغابية واستعمال المساحات السهبية والغابية وتطوير سياسة التكامل بين الغابة وتربية المواشي والفلاحة [5].

[1]- عبد الرزاق بولوحة.دروسي امين .الضبط الغابي في التشرع الجزائري .مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة جامع سعيدة .الجزائر 2020-2021 .ص 15.

[2]- نصر الدين هنوفي .الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر2001.ص 55 .

[3]-انظر المواد 28-29-31من قانون 84-12 .

[4] -المرسوم التنفيذي 87-44 المؤرخ في 10فيفري 1987 والمتعلق بوقاية الاملاك الغابية وما جاورها من الحرئق .

[5]- انظر المواد1و2و3و 4 من المرسوم التنفيذي 90-12 المتضمن صلاحية وزير الفلاحة .

وهذا ماجاء في المواد 1و2و3 و4 من المرسوم التنفيذي 90-12 المتضمن صلاحية وزير الفلاحة .

2- سلطات الوالي في اطار الضبط الاداري الغابي : قبل تبيان دور سلطات الوالي في اطار الضبط الاداري الغابي لابد ان نبين ان المشرع الجزائري قد جعل حماية الغابات من الصلاحيات المخولة الى الولاية بصفتها الجماعة الاقليمية اللامركزية [1]كما ان من صلاحيتها حماية الاملاك الغابية بالتنسيق مع المصالح المعنية وهذا بموجب المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07 وتنص على مايلي**" يتمتع الوالي في اطار النظام القانوني الجزائري بصلاحيات الضبط الاداري العام كما يمارس ايضا صلاحيات الضبط الاداري الخاص الذي تخوله اياه النصوص الخاصة "[2]**

وتطرق المشرع الجزائري الى صلاحيات الوالي في اطار الضبط الاداري الغابي باعتباره ضبطا خاصا في كل من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المراسيم التنظيمية له وعلى الخصوص المرسوم رقم 87-44 المتعلق بالوقاية للاملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق [3].

وايضا المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بالتنظيم والتنسيق الاعمال في مجال مكافحة الحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية [4].

ومنه نرى ان للوالي دور كبير وسلطات واسعة في حماية الثروة الغابية من جميع الاعتداءات التي تتعرض لها على المستوى المحلي في حدود صلاحياته المخولة له بالقانون في الحدود الاقليمية للولاية وله صلاحيات تطوير المساحات الغابية من اجل استدامتها .

3- سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري على اعتبار انها وحدة وهيئة ادارية لامركزية اقليمية محلية .وعليه فان قانون الغابات 84-12 نص على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الخاص والمتعلقة بالحماية من الحرائق ومن سلطاته ان يمنح رخص تفريغ

[1]- انظر المادة 77 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج ر 25 بتاريخ 29 فيفري 2012 .

[2]- انظر المادة 85 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية مرجع نفسه .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 47-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بالوقاية للاملاك الغابية وماجاورها من الحرائق ج ر العدد 07.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 47-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة الحرئق داخل الاملاك الغابية الوطنية .ج ر العدد 07 .

الأوساخ والردوم في الأملاك الغابة الوطنية وإعطاء الترخيصات لبعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات [1].

المطلب الثاني :الاشكالات التي تمس الثروة الغابية واليات حمايتها.

التعدي على الثروة الغابية في شتى صوره اصبح ظاهرة شائعة تعاني منها جل الدول والمجتمعات والسبب الرئيسي في ذلك هو رغبة الافراد في الحصول على الثروة والربح على حساب الغابة فنجد اكثر الدول المتقدمة التي تشتمل على مساحات غابية كبيرة تتبع أنظمة قانونية لحماية الثروة الغابية والجزائر على غرار باقي دول العالم وإيمانا منها بضرورة الحفاظ على هذه الثروة المتجددة فسعت جاهدة بموجب قانوني الغابات 84-12 و 23-21 إلى تفعيل آليات الوقاية لهذه الثروة تفاديا لمختلف الأضرار والتهديدات التي يصعب في اغلب الأحوال تداركها أو جبرها .

وعليه سنتناول الفرع الاول الى الأضرار التي تصيب الثروة الغابية وفي الفرع الثاني لآليات حمايتها القانونية.

الفرع الاول: الاضرار التي تلحق بالثروة الغابية.

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من اهم الموارد الطبيعية وتشكل جزء كبير من الغطاء النباتي في البلاد ولا تخلو هذه الثروة كاي شيئ ثمين لاضرار بالغة منها ماهو مفتعل ومنها ماهو طبيعي وسنتطرق الى اهم الاضرار التي تلحق بها.

أولا: الحرائق

لعل اهم ضرر يصيب الثروة الغابية هو الحرائق التي اصبحت هاجس لدى السلطة والشعب على حد سواء في كل موسم صيفي اين ترتفع درجة الحرارة وتفقد الغابة مساحات كبيرة جراء اشتعال النيران سواء مفتعلة او طبيعية ، ويسبب ذلك خسائر اقتصادية واجتماعية ومناخية .والمشرع لم يعرف الحرائق من خلال القوانين المختلفة للغابات ولكنه تناول في الفصل الاول الباب الثالث في قانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية بعنوان الحماية من حرائق الغابات وافرد له نصوص المواد من 59 الى 66 [2].

[1]- انظر المادة 24 من قانون 84-12 مرجع سابق

[2]- انظر المواد من 59 الى 66 من المرسوم التنفيذي رقم 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية .

ومن اسباب حرائق الغابات والتي غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الاهمال او عدم الوعي وعدم الاحتياط ويكون العامل في ذلك التدخين عند الاصطياف والتنزه غير الموجه واحراق الفضلات والتدريب العسكري وغير ذلك من الاسباب .ويكون حرق الغابات عمدا كان تحرق الغابات بحثا عن الاراضي الزراعية وتخصيص جزء منها لرعي الماشية ا ولغاية الحصول على الفحم او لانتهاج سياسة معينة كما كان الحال في فترات الحروب وكما حصل ابان الثورة التحريرية لما انتهج المستعمر سياسة الارض المحروقة لاجل اجبار الاهالي على مغادرة اراضيهم وتشريدهم [1].

ومن هذا يتبن ان العامل البشري هو الاكثر مساهمة في حرائق الغابات سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بالضافة الى العوامل الطبيعية المناخية كالحرارة والصواعق والرياح الساخنة .

ثانيا: ظاهرة التصحر

تعد ظاهرة التصحر من المشاكل الهامة وذات الآثار السلبية على كثير من دول العالم على مختلف الأصعدة منها اجتماعية والاقتصادية والبيئية إذ أصبحت تشكل خطرا كبيرا .حيث هو ظاهرة طبيعية تتمثل في زحف الكثبان الرملية على المناطق الغابية .

ان تهديدات التصحر في الجزائر بلغ الحد الأقصى للخطر إذ لم تعد المناطق الصحراوية هي الوحيدة المعرضة لهذه الظاهرة بل امتدت إلى غاية الأراضي الجافة والرطبة [2].

ويسبب التصحر ضعفا في البيئة الجيولوجية والبيولوجية للأرض وذلك بسبب الرمال المتراكمة بالإضافة إلى إن التصحر يعود الى الرعي الجائر و غير المدروس وارتفاع عدد الحيوانات في أماكن محددة من الأراضي الرعوية فذلك يؤدي الى القضاء على الغطاء النباتي الذي يحتفظ بالمياه ويمنع تبخر تسربها إلى أعماق الأرض.

ومن بين أسبابه أيضا استبدال الغابات والمزارع وقطعها وإحلال المباني والمصانع مكانها كما يعود لازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع الى شدة التبخر في المناطق الجافة كما هو الحال في الولايات الجنوبية للجزائر ومنها ولايتي ورقلة وواد سوف على سبيل المثال .

ثالثا : ظاهرة الرعي الغير المرخص

[1]- ثابتي وليد الحماية القانونية للاملاك العقارية الغابية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه جامعة باتنة 1 الجزائر 2016-2017 ص 66.

[2]- موسى بودهان .النظام القانوني للاملاك الغابية في الجزائر .دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر2012 ص 32

ظاهرة الرعي العشوائي وغير المرخص يلحق بالثروة الغابية أضرار جسيمة لانه يتسبب في إزالة الكساء الغابي وتعريته لاسيما اذا مورس بطرق عشوائية غير مدروسة

فالرعي المفرط سواء في الأراضي الرعوية الغابية وحتى في الاراضي الغير رعوية والذي لايخضع لأي ضوابط يجعل الغطاء النباتي يتدهور ما يصيب هذه الاراضي بالتصحر والجفاف وكثرة الأمراض والأوبئة التي تصيب النبات والحيوان .[1]

ويؤدي الرعي الى الإخلال بالتوازن البيئي في الملكية الغابية وتبدأ الأنواع المستهدفة بالرعي بالانخفاض تدريجيا ومن ثم الزوال .تحل محلها النباتات الشوكية الضارة فضلا على الأنواع الجافية الناتجة عن تدهور الحاصل للنباتات والتربة في الغابة.وتعد الأبقار اقل مضرة للملكية الغابية ثم الأغنام فالماعز .هذه الأخيرة تعتبر أكثر الحيوانات فتكا وإضرارا بالغطاء الغابي .[2]

ويؤدي الرعي الغير مقنن وغير المرخص الى تراجع الوعاء الغابي وتدهوره والقضاء على الحيوانات والطيور البرية ما يؤدي الى نفوقها جوعا او هجرتها الى مكان اخر وبهذا يمكن القول ان ظاهرة الرعي الغير مرخص لا تقل خطرا عن الأضرار الأخرى التي تمس الثروة الغابية .

رابعا :-ظاهرة الامراض والكائنات الضارة

تعتبر الأمراض والكائنات الضارة من بين المخاطر التي تمس بالثروة الغابية وذلك لاختلاف أنواعها وتباين درجة خطورتها لذلك فان المشرع الجزائري تناول الحماية من الأمراض ضمن الفصل الثالث الباب الثالث قي قانون 23-21 وإعطائها أهمية قصوى بعد الحرائق والتصحر .

وتعد الامرض الغابية كل الأمراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية وتسبب فيها فيروسات او فطريات او ديدان فتخرج في الشجر والنبات على طبقة فطرية فينقص نموه ومردوده وتضطرب حالته الفيزيولوجية [3]

ومن هنا يتبين لنا ان ظاهرة الأمراض والكائنات الضارة أكثر خطورة مما نتصورها ومثلها مثل باقي الظواهر التي تمس الثروة الغابية ولهذا المشرع الجزائري تطرق اليها وحدد لها حماية قانونية .

[1]- وناس يحي .الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر .اطروحة دكتوراه قانون عام .جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007 ص 40

[2]- ثابتي وليد .الحماية القانونية للملكية العقارية في التشريع الجزائري .مرجع سابق ص 83

[3]- محمد جمال الدين حسونة امراض النبات البيئية نشاة المعارف .طبعة 1.سنة 1999 .ص 10

خامسا : ظاهرة الاضرار المختلفة التي تهدد الثروة الغابية

هناك عدة اضرر تلحق بالثروة الغابية تختلف درجتها من ضرر إلى أخر ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

ا- التعرية وقطع الأشجار :

ان المفهوم البسيط والمباشر لمصطلح التعرية هو قطع الأشجار .[1]

في حين ان مصطلح تعرية الغابات اشمل وأوسع من قطع الأشجار فقط اذ من الممكن ان يمتد إلى مكونات غابية أخرى كالنباتات والأعشاب .

وتعتبر تعرية الغابات من انواع التعدي التي تشمل اي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار او إتلاف الثروة الغابية و الاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب.وقد تتعدد صور التعرية ومسبباتها التي قد تكون بفعل العامل البشري كاقتلاع الاشجار والنباتات او الحفر والجرف وقد تكون بفعل العوامل الطبيعية كالفيضانات والسيول الجارفة وغارات الجراد اوغيرها.[2]

ب- البنايات والمنشات في الملك العمومي الغابي :

كما هو الشأن بالنسبة للبناء والتشييد فوق الأرض الغابية المخصصة لممارسة بعض المهن والأشغال الغابية يعتبر كذلك بناء المساكن والدور أمر محظور كأصل عام .باعتبار ان الأملاك الغابية لم تعد للسكن سواء بالنسبة للمواطنين ولا حت بالنسبة للإدارة المسيرة للغابات وللمرفق العام كالأمن والدفاع الوطني وهذا حسب ما جاء في المادة 98 في قانون23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية .

ومنعت بناء اي منشاة للمنتجات الغابية حسب المادة 99 منه.[3]

ومن هذا يتبن لنا ان ظاهرة قطع الأشجار والتعري وظاهرة البنايات والمنشات في الملك العمومي الغابي يعتبران ظواهر خطيرة تمس وتفتك بالثروة الغابية مما جعل المشرع الجزائري يمنعهما ويحضرهما بقوة القانون.

[1]- حوتة عبد الغني .الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة .اطروحة دكتوراه .تخصص قانون اعمال .جامعة بسكرة .الجزائر .2013 ص62

[2]- ثابتي وليد. الحماية القانونية للملكية العقارية في التشريع الجزائري .مرجع سابق ص59

[3]- انظر المادتين 98و99 من قانون 23- 21المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية. مرجع سابق .

الفرع الثاني : الاليات القانونية للحماية من الاضرار .

بصدور القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية نرى ان المشرع الجزائري قد وضع قواعد عامة تهدف للحفاظ على هذه الثروة وهذا تكميلا وتفصيلا لما جاء به في القانون 84 -12 المتعلق بالنظام العام للغابات .

وسنتطرق الى هذه الاليات القانونية للحماية حسب ما جاء في قانون 23-21 والذي اعطى اهمية كبيرة لحماية الثروة الغابية من الاضرار وجاءت في الباب الثالث منه وسنذكر منها مايلي :

اولا:الحماية من الحرائق

جاءت هذه الحماية في الباب الثالث في الفصل الاول ونص عليها في المواد من 59 الى 66 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية ،حيث نصت المادة 59 على التعريف بالاملاك الغابية التي تشملها الحرائق ومنه **"تشمل الوقاية من الحرائق الغابات ومكافحتها جميع الغابات والغيظة والاراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة وكذالك التكوينات الغابية الاخرى او المشجرة مهما كانت طبيعتها القانونية ".**[1]

حيث وضعت ادارة الغابات مخططات تسيير وتهيئة وشبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق و تتكون حسب ماجاءت في المادة 60 [2]امن قانون الغابات الجديد والمتمثله في مايلي :

"- نقاط المياه.

- خنادق مضادة للنيران.

- مسالك غابية .

- ابراج مراقبة."

حيث حددت المادة 61[3] منه المناطق المعرضة للخطر الحرائق .

[1]- انظر المادة 59من القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية .
[2]- انظر المادة 60 من القانون 23-21. المرجع نفسه
[3]- انظر المادة 61من القانون 23-21 المتعلق بالغابات المرجع نفسه .

وجاءت المادة 64 منه بتنظيم عملية مكافحة حرائق الغابات في إطار المخطط ألولائي حيث يشمل جميع الوسائل المتاحة وتدابير التنظيم وأعمال التدخل للوقاية من مخاطر الحرائق وضمان تنسيق عمليات المكافحة.[1]

وجاءت المادة 65 [2]من القانون لتنظيم عملية تدخل الادارة المركزية لوضع التدابير والعمليات والإجراءات التي تسمح بالتدخل أثناء وبعد الحرائق ومهامها في تسيير ومكافحة الحرائق للغابات وحماية الثروة الغابية .

وفي اطار الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية وحمايتها من الحرائق جاءت المادة 66[3]من القانون 23-21 لتحدد الممنوعات داخل الفضاء الغابي او على مقربة منه ومنها على سبيل المثال لا الحصر

-اشعال النار بكل انواعها وترك النفايات والتخييم .

ومن هذه المواد نستخلص ان المشرع الجزائري اخذ مشكل الحرائق بماخذ الجد واعد له قوانين صارمة لاخذ التدابير اللازمة للحماية من الحرائق لكل الثروة الغابية مهما كانت طبيعتها القانونية .

ثانيا: الحماية من التصحر

نظرا لاهمية الحماية من التصحر افرد المشرع لهذا فصلا في المرتبة الثانية بعد الحرائق حيث نص عليه في الباب الثالث الفصل الثاني في المواد من 67الى 70 من المرسوم التنفيذي رقم 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية .

وتطرق الى اليات الحماية من التصحر من حيث التسيير والتنظيم واعدة بناء السد الاخضر .وهذا ماجاء في المواد الاتية كمايلي :

نصت المادة 67 على انه **"إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر. تكلف بضمان التنسيق بين القطاعات في اطار برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والترمل ومخطط العمل لإعادة تأهيل وتوسيع وتنمية السد الأخضر" .**

[1] - ا نظر المادة 64من القانون 23-21 المتعلق بالغابات. المرجع سابق.
[2] - انظر المادة 65 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات المرجع نفسه
[3] - انظر المادة 66من القانون 23-21 المتعلق بالغابات المرجع نفسه

فيما نصت المادة 69[1] من القانون على دراسة المناطق وكيفيات واليات الحماية من التصحر والترمل وإعادة بناء السد الأخضر .

وقد خصصت عملية بناء وإعادة تأهيل وتطوير وتوسيع السد الأخضر من طرف الإدارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط عمل بالتشاور مع القطاعات المعنية .وهذا ماجاء في نص المادة 70 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات [2].

ومن هذا نرى ان المشرع الجزائري قد خص الحماية القانونية والياتها لمكافحة التصحر وكيفية تهيئة وإعادة بناء وتأهيل السد الأخضر كأكثر آلية وحماية من التصحر .

ثالثا: الحماية من الأمراض والكائنات الحية

باعتبار الامراض والكائنات الضارة خطر يهدد الثروة الغابية خصص المشرع لهما الباب الثالث الفصل الثالث من المواد 71الى 74 م القانون 23-21 المتعلق بالغابات من اجل الحماية منهم .حيث نصت المادة 71 منه **"على الإدارة المكلفة بالغابات تنظم وتتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض والكائنات الضارة للغابات ."** [3]

في سياق متصل نجد ان المادة 72 من القانون على طرق وكيفية الوقاية من الأمراض والكائنات الضارة.[4] وتدخل المشرع الجزائري من خلال المادتين 73 و74 لوضع آليات وضبط الحماية المقررة لذالك.[5]

ومن هذه النصوص نرى ان المشرع أعطى أهمية كبيرة للحماية من الأمراض والنباتات الضارة باعتبارها ظاهرة تهدد الغابات والثروة الغابية ولا بد من التصدي لها بكل الطرق والآليات للوقاية منها ومعالجتها .

[1]-انظر المادة 69 من القانون 23-21المتعلق بالغابات المرجع السابق
[2]- انظر المادة 70من القانون 23-21 مرجع نفسه
[3] -انظر المادة71 من القانون 23-21 مرجع نفسه
[4]-انظر المادة72 من القانون 23-21 مرجع نفسه
[5]-انظر المادة73 و74 من القانون 23-21 مرجع نفسه

رابعا: الحماية من الرعي غير المرخص

نظرا لخطورة ظاهرة الرعي غير المرخص في الملك العمومي الغابي وما يسببه له من خسائر للغطاء النباتي وتعريته وما ينجرف عنه من تسحر وترمل والى ذالك .نظم المشرع لهذه الظاهرة في الباب الثالث والفصل الرابع من خلال المادتين 75 و76 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات .

جيث جاء في المادة 75 منه كيفية تنظيم الرعي في الملك العمومي الغابي وفقا لمخططات تهيئة الغابات وكذالك تحديد الممنوع من الرعي . [1]

وفي المادة 76 من القانون حددت الإدارة التي تسهر على حماية وتطوير المراعي التابعة للملك العمومي الغابي.[2]

خامسا: حماية الغابات من الاعتداءات المختلفة

لم ينس المشرع الجزائري التطرق الى حماية الغابات والثروة الغابية والحلفاوية من الاعتداءات المختلفة فخصص لها الفصل العاشر من الباب الثالث من الحماية وجاءت في نص المواد من 93الى 103 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات .وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

- زوال الثروة الغابية الوطنية : وتطرق للحماية من هذه الظاهرة في المواد التالية من 93 الى 96 [3]وهذا للحماية من التعرية والحرث وقطع الاشجار الغير المرخص والعشوائي.

-البنايات والمنشاءات في الملك العمومي الغابي او بالقرب منه : حيث رخص للادارة المكلفة بالغابات اقامة بنايات مخصصة لتسيير الغابات داخل الملك الغابي العمومي . [4]

وكذالك رخص بالبنايات والمنشاءات الموجهه للخدمات العمومية وللدفاع والامن الوطني داخل الملك الغابي العمومي .[5]

[1]- انظر المادة 75 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات المرجع سابق
[2] - انظر المادة76 من القانون 23-21المرجع نفسه
[3]- انظر للمواد من 93 الى 96 من القانون 23-21 المرجع نفسه
[4]- انظر المادة 97 .من القانون 23-21 المرجع نفسه.
[5]- انظر المادة 98 من قانون 23-21.مرجع نفسه

فيما منع اقامة اي منشاءة لتشكيل الاخشاب والفلين واي منتج غابي اخر او مخازن للتخزين او التسويق نفس المنتجات داخل الملك العمومي الغابي .[1]

كما منع اقامة اي منشاءة او بناية تشكل مصدر للحرائق. [2]

ونرى من خلال هذه النصوص القانونية ان المشرع لم ينسى التطرق الى اليات حماية الثروة الغابية والحلفاوية من اعتداءات الرعي والتعري وقطع الاشجار الغير المرخص وجعل لها حماية قانونية وكذالك تطرق إلى ظاهرة البنايات في الملك الغابي العمومي إلا للضرورة وبترخيص مسبق من إدارة الغابات وللجهات المعنية بالقانون .

[1]- انظر المادة 99 .من قانون 23-21 المتعلق بالغابات المرجع السابق
[2]- انظر المادة 100 .من قانون 23-21 المرجع نفسه.

ملخص الفصل الاول:

بعد دراسة هذا الفصل نستخلص ان للغابات اهمية بالغة على حياة الانسان بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة من خلال المفاهيم التي تطرقنا اليها في هذا الفصل .

وقد حرص المشرع على ان تكون الثروة الغابية ملكية عمومية بهدف حماية هذه الثروة التي لا تكون في امان الا بحيازة الدولة .برغم ان القانون الاخير للغابات 23-21 فتح المجال للخواص من اجل الاستعمال والانتفاع بدون المساس بأصل ملكيتها .

وكذلك اعطى المشرع الجزائري اهمية بالغة للثروة الغابية من خلال الاجهزة التي تتولى تسييرها من خلال مديرية العامة مركزيا ومحافظة الغابات محليا .

دون اغفال الضبط الاداري الغابي الذي يمثل كرقابة قبلية من اجل حماية الثروة الغابية وجسد هذا الضبط الاداري الغابي في اشخاص مؤهلون لممارسته كوزير الفلاحة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

وجندت كل هذه الاليات من اجل التصدي وحماية الثروة الغابية من الاضرار التي تلحق بها كالحرائق و التصحر والرعي غير المرخص والامرض والكائنات الضارة ومختلف الاضرار التي تهدد الثروة الغابية .

الفصل الثاني :

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

بعد ما رأينا في الفصل الأول مفهوم الثروة الغابية وهياكلها الإدارية التي تسهر على تسييرها والظواهر التي تصيب الثروة الغابية وتعرضها الى الأضرار واليات حمايتها جاء الدور الآن لنتعرف على الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل التشريع الجزائري وخاصة ما جاء في قانون العقوبات وقانون المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية الجديد وما أضافه من حماية جزائية للغابات .والهيئات المتخصصة في القيام بمهام الضبط والتحري على الجرائم الواقعة على الثروة الغابية والأشخاص المخول لهم القانون سواء في الإطار العام او الخاص القيام بهذه المهام .وسنتطرق في هذا الى مبحثين وهم الضبط القضائي الغابي في المبحث الاول والجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل القوانين المختلفة في المبحث الثاني .

المبحث الاول :الضبط القضائي الغابي .

يبدا النشاط القضائي من لحظة وقوع الجريمة بحيث إن الضبط القضائي يتعلق بشان كافة الجرائم بشكل عام إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال الغابات لان الجرائم الغابية تختف عن جرائم السرقة او الاحتيال .فإلى جانب الضبط الإداري الغابي يوجد الضبط القضائي الغابي الذي يكمله بحيث يكون تدخل الضبطية القضائية لاحقا لخرق القانون بفعل يكيف على انه جريمة .

و الضبط القضائي الغابي يخضع الى نظام قانوني وتنظيمي خاص وهذا ما جاء في القانون 21-23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية .

وسنتطرق في هذا المبحث الى الاشخاص المؤهلون لممارسته كمطلب اول والى المهام المخولة للضبط القضائي الغابي كمطلب ثاني.

المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي .

ولقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي الى اختصاص عام واختصاص خاص كالأتي .

الفرع الاول :هيئات الضبط القضائي في الاختصاص العام .

وقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي في الاختصاص العام الى نوعين وهما :

1-ضباط الشرطة القضائية :لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 10من قانون الاجراءات الجزائية[1] **"اصناف الشرطة على النحو التالي :**

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

- ضباط الدرك الوطني .

- الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني.

[1]-المادة 10 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضو في السلك الدرك الوطني على الاقل 03 سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة مختصة .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضو 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الوطني الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ."

2- أعوان الضبط القضائي :

لقد أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من الإجراءات الجزائية على ان**" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية ".** [1]

منه نرى ان هيئات الضبط القضائي العام التي نص عليها قانون الاجراءات تقوم باعمالها الضبطية في ضوء الضبط العام.

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

لقد أشار المشرع في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على انه **"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ."**[2]

وعليه لقد وجدت خصوصية في الجرائم المتعلقة بالغابات ان هناك اشخاص او بعض الاعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة بها حيث يمارسون مهامهم جنب الى جنب مع الشرطة القضائية

[1] - المادة 19من الامر 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المرجع نفسه .
[2] - المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق

كل حسب مجال تخصصه لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكام قانون الغابات وذالك بموجب أحكام القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية . [1]

حيث حدد في هذا القانون شرطة الغابات حسب ما جاء في الباب الخامس الفصل الاول منه وقد نصت المادة 124 منه على انه **" زيادة على ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية يتولى مهام شرطة الغابات ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات ".**[2]

وقد نصت المواد 125 و126 منه [3]على الاشخاص المؤهلون لمهام الضبطية الغابية وهم

-"... ضباط الشرطة القضائية المرسمون التابعون لسلك الخاص بادارة الغابات .

- اعوان الشرطة القضائية و الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لادارة الغابات ."

-كما نصت المواد من 127 الى 130 [4]من القانون 23-21 المتعلق بالغابات على كيفية تنصيبهم ومهامهم.

ومن خلال نصوص هذه المواد يمكن القول ان المشرع الجزائري قد الم بمهمة الضبط القضائي الغابي بعناية خاصه .وبين الاشخاص المؤهلون للمارسته بين هيئات ضبطية قضائية عامة وهيئات ضبطية خاصة وكل في اختصاصه ويعملون جنبا الى جنب يكملون بعض .وسنتطرق في المطلب الثاني الى مهام الضبط القضائي الغابية

المطلب الثاني : مهام الضبط القضائي الغابي .

طبقا للمواد 21 و27 [5]من قانون الاجراءات الجزائية والمواد من 130 الى 134 [6]من القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية .على انه **" فان ضباط وضباط الصف واعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص بادارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنايات والجنح والمخالفات للقانون العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الانظمة التي عينو فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ."**

[1]- المرسوم التنفيذي 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية مرجع سابق .
[2]- المادة 124 من القانون 23-21 المرجع نفسه .
[3]- انظر المواد 125 و126 من القانون 23-21 المرجع نفسه .
[4]- انظر المواد 127-128-129-130 من القانون 23-21 مرجع نفسه.
[5]- انظر المواد 21 و27 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق .
[6]- المواد من 130 الى 134 من القانون 23-21 المرجع السابق .

وهم ضمن هذه المهام العامة تحت ادارة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام حسب المادة 12 [1]من قانون الاجراءات الجزائية .

ومن اهم هذه مهامم تلقي الشكاوي والبلاغات والتحري في الجرائم وتحرير المحاضر الخاصة بهذي الجرائم .

الفرع الاول : تلقي الشكاوي والبلاغات.

كلف المشرع اشخاص الضبط القضائي العام واشخاص الضبط القضائي الخاص بتلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بالثروة الغابية وتلك المنصوص عليها ضمن الاحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية حسب مانصت عليه المادة 36 الفقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية .[2]

الفرع الثاني : مهمة البحث والتحري في اماكن وقوع الجريمة .

طبقا لنص المادة 21 [3]من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ونص المادة 129[4] من القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية على انه **"يقومون بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها ويقوم هؤلاء المختصون كذالك بتتبع الاشياء المنزوعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة ".**

حسب المادة 129 القرة 02 من القانون 23-21.على انه **"...غير ان لايسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة الا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية وباذن مكتوب من وكيل الجمهورية ولا يجوز ان تجري هذه المعاينات قبل الساعة 05.00 صباحا وبعد الساعة 20.00 مساءا."** [5]

[1]- المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق
[2]- انظر المادة 36 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع نفسه.
[3]- انظر المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع نفسه.
[4]- انظر المادة 129 من القانون 23-21 مرجع سابق
[5]- انظر المادة129 فقره02 من القانون 233-21 المتعلق بالغابات مرجع نفسه.

الفرع الثالث : تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين .

اولا تحرير المحاضر :

يجب اثبات ماتم التوصل اليه من نتائج التحري والمعاينة في محضر وهذا حسب المادة 131[1] من قانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية هذا بالنسبة لاشخاص الضبط القضائي الخاص على انه **"يتعين على ضباط واعوان شرطة الغابات ان يحررو محاضر باعمالهم وينوه فيها عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها . وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافو وكيل الجمهورية مباشرة بالمحاضر حرروها مصحوبة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذالك الاشياء المضبوطة."** ونفس الامر بالنسبة لاشخاص الضبط القضائي العام حيث نصت المادة 18 [2]من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ان **" ضباط الشرطة القضائية عليهم تحرير محاضر باعمالهم وان يبادرو بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل علمهم ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية ."**

ويستوجب تحرير المحضر اتباع الشكل المحدد قانونا كل في اختصاصه .

ثانيا اقتياد المجرمين :

حسب نص المادة 133[3] من القانون المتعلق بالغابات على انه **" يمكن لأشخاص الضبط القضائي الخاص اقتياد كل شخص يضبطونه متلبس في جناية او جنحة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا او ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ."**

الا اذا كانت مقاومة من مرتكب الجريمة تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا عليهم ان يطلبو مساعدة من القوة العمومية وهذا حسب مانصت عليه المادة 134 [4]من قانون 23-21 المتعلق بالغابات.

[1]- المادة 131 من القانون 32-21 المتعلق بالغابات مرجع نفسه
[2]- المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق
[3]- انظر المادة 133 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .
[4]- انظر المادة 134 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات المرجع نفسه .

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل القانون الجزائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع اليات وقائية لحماية الثروة الغابية والمحافظة عليها من التجاوزات واشكال التعدي التي تكون من طرف الافراد والجماعات .بل نجده اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الاليات الاخرى للحماية .

حيث نجد من خلال قانون العقوبات [1]والقانون الخاص بالغابات الاخير23-21 [2]المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية قد رصدو لكل فعل مجرم وتجاوز عن القانون عقوبة محددة حسب طبيعة الافعال وخطورتها .ولهذا سنتطرق الى اهم الجرائم الواقعة على الثروة الغابية وفق اقسامها وتصنيفها حسب درجة خطورتها وعقوبتها المقررة لها في ظل قانون العقوبات في المطلب الاول وفي ظل قانون الغابات 23-21 الجديد في المطلب الثاني .

المطلب الاول: الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل قانون العقوبات .

سنتطرق في هذا المطلب الى اهم الجرائم حسب درجة خطورتها وملائمتها مع اقسام قانون العقوبات من جنيات وجنح ومخالفات [3]وكذالك حسب العقوبات المسلطة عليها .

الفرع الاول : الجنايات وعقوبتها في ظل قانون العقوبات .

كيف قانون العقوبات بعض الجرائم الماسة بالملك العقاري الغابي على انها جنايات.[4] حيث تعتبر جناية الافعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وقد حددت المادة 05 من ق ع الفقرة 01 العقوبات الاصلية في المواد الجنائية .[5]

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان الجرائم الواقعة على الثروة الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات تكمن في نوعين وهما : الجناية اولى هي الحرق العمد للاملاك الغابية والجناية الثانية تزوير وتقليد المطرقة الغابية .

[1]- قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024.
[2]- القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية .
[3]- "صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم حسب خطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات معتمد العقوبة المقررة لها قانونيا مصدرا للتصنيف "
[4]- انظر المادة 405 من قانون العقوبات مرجع سابق .
[5]- انظر المادة 05 فقرة 01 من قانون العقوبات المرجع نفسه .

اولا :جناية الحرق العمدي للاملاك الغابية

لقد نص المشرع في المادة 396 [1]من قانون العقوبات على انه **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إن لم تكن مملوكة له.....**

غابات او حقول مزروعة أشجار او أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات محصولة قائمة أو قش او محصولات موضوعة في أكوام وحزم ..."

ونص المادة 396 مكرر [2]من قانون العقوبات على انه **" تنطبق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم الذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة او بأملاك الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام ."**

بالرجوع الى نص المادة 396 من قانون العقوبات نجد ان المشرع يعاقب كل من اضرم النار عمدا في الغابات والحقول المشجرة بشرط ان لا تكون مملوكة له اي للفاعل بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة سجن .الا اننا نجده شدد العقوبة الى السجن المؤبد في المادة 396 مكرر اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق باملاك الدوله بكل انواعها .

وبما ان الأملاك العقارية الغابية تعتبر أملاك وطنية عمومية فانه يطبق عليها أحكام المادة 396 مكرر.بعقوبة السجن المؤبد لكل من يضرم النار عمدا في الأملاك الغابية وبعقوبة الإعدام إذا تسبب الحريق العمدي في الحالات المنصوص عليها في المواد 396 و396 مكرر في موت شخص او عدة أشخاص وعقوبة السجن المؤبد في حالة تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة .[3]

ونرى ان المشرع الجزائري في تعديله الاخير لقانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 28افريل 2024 قد عدل المواد سابقة الذكر وهي 396 و396 مكرربالمادة 29 [4]منه والذي ابقى فيها نفس العقوبات مع جعلها حبس بدل سجن مؤقت وهذا بتنزيل تصنيف جريمة الحرق العمدي للغابات من جناية الى جنحة مشددة وهذا من اجل التخفيف في إجراءات المحاكمة بدل إجراءات الجنايات المطولة والتي تاحذ وقت طويل ولكن نفس العقوبات .مع تطبيق اقصى العقوبة بدل المؤبد سابقا .

[1]- المادة 396 من قانون العقوبات المرجع سابق .
[2]- انظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المرجع نفسه.
[3]- انظر المواد 396-396 مكرر و 397 -398 من قانون العقوبات المرجع نفسه.
[4] - انظر المادة 29 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 30.

ومن هذه النصوص نرى ان المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على كل من تسول له نفسه في إضرام النار عمدا في الغابات والحقول وخاصة التابعة لأملاك الدولة وتابعة للقانون العام .حيث تتراوح العقوبة بين 10 سنوات سجن إلى السجن المؤبد والى الإعدام في حالة تسبب الحريق في وفاة شخص او عدة أشخاص .ولعل الغرض من ذالك واضح ويكمن في إعطاء حماية ردعية للثروة الغابية والحلفاوية تحميها من أعمال التعدي بالحرق وخاصة ألعمدي الذي يسبب دمار كبير وفي بعض الحالات كلي للغابة وماجا ورها وهذا له تأثير سلبي كبير من كل النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والنفسية للإنسان وكل الكائنات الحية .

ثانيا :جناية تزوير او تقليد للمطرقة الغابية

الجديد في الدراسة التزوير فيما يخص المطرقة الغابية حيث تعتبر المطرقة الغابية كختم يضعه أعوان الغابات او علامات على الحطب أو الأشجار المراد قطعها .وجريمة تزوير هذه المطرقة من اخطر الجرائم حيث يقصد بها صنع مطرقة غابية مطابقة او شبيهة للأصلية او إدخال تغييرات عليها

وتعتبر المطرقة الغابية علامة خاصة بإحدى مصالح الدولة وهي إدارة الغابات التي تستعمل لإغراض معينة لها دلالة خاصة بها .وتنزل منزلة الطابع الوطني من حيث القيمة القانونية .

وقد نصت المادة 206 من قانون العقوبات [1]على انه **"يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر او أما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات ..."** التي ألغيت وعوضت بالمادة 50 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزويرواستعمال المزور والمؤرخ في 26 فيفري 2024 .[2] والذي جعل عقوبتها الحبس من 5 سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج وهذا من اجل تسهيل من اجراءات المحاكمة التي كانت مطولة سابقا في الجنايات.

ومن خلال نص المادة نجد ان هذه الجريمة تتكون من ثلاث عناصر وهي فعل التقليد والتزوير محل التزوير حيث حددت المادة الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقة لمستخدميها في علامات الغابة .والجزاء المترتب على جريمة التزوير وتقليد المطرقة الغابية.

[1]-انظر المادة 206 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابقا والتي الغيت وعوضت بالمادة 50 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير.

[2]انظر المادة 50من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المؤرخ في 26 فيفري 2024 ج ر عدد 15.

بالاضافة الى هذا اعتبر المشرع اي استعمال بغير حق او استعمال ضار بحقوق ومصالح الدولة للمطرقة الغابية جريمة يعاقب عليها بنفس عقوبة التزوير.

هذا وقد اكد المشرع من خلال التعديل الاخير لقانون العقوبات 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وتحديدا المادة 17 منه**" تلجا الجهات القضائية ال الخبرة لاثبات الجرائم المشار اليها في هذا القانون "**[1]

الفرع الثاني : الجنح والمخالفات المتعلقة بالثروة الغابية والعقوبات المقررة لها .

وسنتطرق في هذا الفرع الى الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالتعدي على الثروة الغابية

اولا :الجنح

تعتبر الجنحة اقل خطرا وجسامة من الجناية إلا أن الأفعال التي تصنف بأنها جنحة هي أفعال خطرة وذات نتيجة مدمرة للثروة الغابية .

ولقد نص قانون العقوبات على بعض الجرائم التي تمس الثروة الغابية بوصفها جنحة ومنها ليس على سبيل الحصر جنحة الحرق الغير عمدي للغابات وجنحة تخريب أشجار الغابات وجنحة السرقة في الأملاك الغابية .

01-جنحة الحرق الغير عمدي للغابات :

يعتبر فعل الحرق الغير عمدي للغابات من الجنح المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وهذا ماجاء في المادة 405 مكرر [(2)]من قانون العقوبات على انه **"يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج المشكل من تسبب بغير قصد في حريق او إتلاف أموال الغير وكذالك نشاء عن رعونته او عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة للتنظيم "**

[1]المادة 17 من قانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور .مرجع سابق

[2]-المادة 405 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق.

ونرى إن المشرع الجزائري عبر عن هذه الجريمة في المادة405 مكرر بعبارة **" من تسبب بغير قصد في حريق "**ويقصد به المعاقبة على هذا الفعل إذا توافرت أركان الجريمة وهي الفعل المادي المتمثل في الحريق والشيء محل الحريق وشرطا ان يكون مملوكا للغير

وان يكون بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط بغض النظر عن نوع الوسيلة المستعملة .

02-جنحة تخريب المحصولات الغابية :

يعد تخريب المحصولات الغابية فعلا مجرما ومعاقب عليه في قانون العقوبات وهذا ما جاء في نص المادة 413 [1]من قانون العقوبات على انه **" كل من خرب محصولات قائمة او *اغراسا نمت طبيعيا او بعمل الانسان يعاقب بالحبس من 02 سنتين الى 05 سنوات* وبغرامة من 20000 الى 100000 دج ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على كالك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 [2]من هذا القانون وبالمنع من الاقامة ".**

وايضا المادة 413 مكرر فقرة 01 [3]من قانون العقوبات على انه **" يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 02 سنتين وغرامة من 20000 الى 10000 دج كل من اطلق مواشي من اي نوع كانت في ارض مملوكة للغير وعلى الاخص المشاتل او في الكروم او مزارع الصفصاف او كبار او الزيتون او التوت او الرمان او البرتقال او غيرها من الاشجار المماثلة او في مزارع او مشاتل الاشجار ذات الثمار او غيرها المهيئة بعمل الانسان ".**

بالنظر الى نص المادتين 413 و413 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد ان المشرع لم ينص صراحة على الجنح التي تمس تخريب الغابات بعينها بل يفهم من خلال النصوص ان الاشجار ذات النوع الغابي بنوعيها سواءالنامية طبيعيا او تلك المغروسة من طرف الانسان كذالك معنية ضمن الاشجار الاخرى .مما جعل المشرع يتطرق اليها والى جنحة الرعي الجائر للمواشي الذي يخرب ماذكر من الاشجار .

[1]-المادة 413 من قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق.
[2]-انظر المادة 14من قانون العقوبات مرجع نفسه.
[3]-المادة 413 فقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المرجع السابق.

03-جنحة السرقة في الاملاك الغابية :

تعد السرقة في الاملاك الغابية من الافعال المجرمة والمعاقب عليها في قانون العقوبات بنص المادة 361 فقرة 4و5 و6 [1]من قانون العقوبات على انه **"... كل من سرق من حقول محاصيل او منتجات اخرى نافعة من الارض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم او اكوام او شرع في ذالك .يعاقب بالحبس من شهرين 02 الى سنتين 02 وبغرامة من 20000 الى 200000 دج .**

ويعاقب بالحبس من شهرين (02)الى سنة (01) وبغرامة من 25000الى 100000 دج على سرقة اخشاب من اماكن قطع الاخشاب او الاحجار من المحاجر وكذالك على سرقة الاسماك من البراك او الاحواض او الخزانات.

واذا ارتكبت السرقة المكورة في الفقرات 3و4و5 اعلاه .ليلا او من عدة اشخاص او بالاستعانة بعربات او بحيوانات للحمل او باي وسيلة نقل اخرى .فتكون العقوبة من سنة (01) الى خمس (5)سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج ."

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد ان المشرع لم يتكلم على الغابة بصفة خاصة ولكنه استعمل عبارات كلفظ المحاصيل ومنتجات نافعة واخشاب وبرك ...الخ وهي عناصر كلها مكونة للغابة والثروة الغابية .ومنه نرى ان من يسرق منتوجات الغابة بكل انواعها ومهما كانت طبيعتها القانونية تطبق علية العقوبات المنصوص عليها في المادة 361 من قانون العقوبات .

ثانيا :المخالفات الواقعة على الثروة الغابية

تتعرض الثروة الغابة الى بعض الافعال المجرمة والتي تعد مخالفة في نظر قانون العقوبات .ولقد لخصت المادة 444 [2]من قانون العقوبات جميع المخالفات التي تستهدف الثروة الغابية حيث نصت على انه **"يعاقب بالحبس من 10 ايام على الاقل الى شهرين (2) على الاكثر وبغرامة 8000 الى 16000 دج او باحدى العقوبتين .**

-كل من اقتلع او خرب او قطع قشرة شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير .

[1]-المادة 361 الفقرة 4و5و6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق .
[2]-المادة 444 من قانون العقوبات المعدل والمتمم مرجع نفسه.

-وكل من اتلف طعما او كل من قطع حشائش او بذور ناضجة او خضراء مع علمه انها مملوكة للغير ".

جاءت هذه المادة عامة وشاملة لكل الاشجار مهما كان نوعها وبغض النظر عن مالكها .وكما شملت كل أنواع البذور الناضجة والخضراء وكل هذه المكونات تعتبر كساء غابيا مما يجعل من الغابات تستفيد من هذا الحكم .[1]

ومنه يمكن القول ان المشرع ألم بالمخالفات التي تقع على الثروة الغابية في نص المادة 444 من قانون الغابات وذكرها مع العقوبات التي تناسبها .وهذا مايؤكد لنا انه لم يترك لاي فعل مضر بالغابة وبالثروة الغابية بدون عقاب مهما كانت الطبيعة القانونية لها .

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل قانون الغابات.

لقد نص القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية [2]على كثير من الجرائم الواقعة على الثروة الغابية وصنفها حسب طبيعتها وخطورتها والعقوبة التي تناسبها الى جنايات وجنح ومخالفات . حيث تتراوح بين الشهرين (2) الى السجن المؤبد مع الغرامات المالية .وقد تصل العقوبة الى الاعدام حسب قانون العقوبات اذا تسببت الجريمة العمدية الى وفاة شخص او عدة اشخاص .

وبالرجوع الى قانون 23-21 نجده في الباب الخامس في الفصل الثالث تحت عنوان الجرائم والعقوبات .وقد قسم الجرائم الى جنايتين وخمس جنح ومخافات .

وسنتطرق للجنايات كفرع أول والجنح والمخالفات كفرع ثاني .

الفرع الاول: الجنايات المنصوص عليها في قانون الغابات

لقد جاء قانون الغابات الجديد بافعال مجرمة تعتبر جنايات حسب العقوبة ومن اهمها :

اولا: جنايات حرق الغابات : تعد جريمة الحرق العمدي للغابات وتخريبها من اهم اواخطرهم جرما اذ تعد جناية في نظر قانون الغابات ويعاقب عليها بالعقوبات الجنائية .وهذا مانص عليه القانون 23-21 في القسم الاول من الفصل الثالث من المادة 136 الى المادة 140منه .

[1]-ثابتي وليد مرجع سابق ص 229.
[2]-انظر المواد من 135 الى 156 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحمايه الثروة الغابية .مرجع سابق.

حيث نصت المادة 136 فقرة 2 [1]منه على انه **"... اذا تسبب وضع النار في اي ضرر للاملاك العمومية وللغير.يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من حمس (5) سنوات الى عشر (10)سنوات .وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500000)الى مليون دينار (1000000دج)."**

ونصت المادة 137 منه على انه **"يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 50000 الى 1000000دج كل من وضع النار عمدا في غابات او غيضة او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابة اذ لم تكن مملوكة له.**

واذا تسبب وضع النار في اي ضرر للاملاك العمومية وللغير .يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 12 سنة الى 15 سنة وبغرامة من 1200000 الى 1500000دج ".[2]

ونصت المادة 138 منه على انه **" يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط او إتلاف الثروة الغابية والحيوانية او لأي قصد أخر غير مشروع ".**[3]

ونصت المادة 139 منه على انه **"يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة .وبغرامة من 1000000 الى 1500000دج .كل من وضع النار عمدا في اشياء سواء كانت مملوكة له ام لا. وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي الى امتداد النار وادى هذا الامتداد الى اشعال النار في الاملاك العمومية او الخاصة ."**[4]

ونصت المادة 140 من القانون23-21 على انه **" في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 136-137-138 و 139 اعلاه .يعاقب مرتكبي الجريمة طبقا الى احكام قانون العقوبات اذا ادى هذا الحريق العمد الى وفاة شخص او عدة اشخاص .واذا تسبب الحريق العمد في احداث جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة بالسجن المؤبد."**[5]

ثانيا : جناية تخريب الغابات

[1]- انظر المادة 136 فقرة 2 من القانون 23-21 مرجع سابق.
[2]- المادة 137 من القانون 23-21 مرجع نفسه.
[3]- المادة 138 من القانون 23-21 المرع نفسه.
[4]- المادة 139 من القانون23-21 المرع نفسه .
[5]- المادة 140 من القانون 23-21 المرع نفسه .

يعتبر تخريب الغابات فعل اجرامي ناتج عن الحرائق العمدية التي تمس الغابات وكل ما ينتج عنها من اضرار وتناولته المواد من 136 الى 140 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية في القسم الاول من القصل الثالث تحت عنوان الجرائم المتعلقة بحماية الغابات وتخريبها .

ومانراه في نصوص هذه المواد 136-137-138-139 و140 ان المشرع الجزائري شدد العقوبات وصنف جرائم الحرق العمدي وتخريب الغابات والثروة الغابية بشتى انواع طبيعتها القانونية الى جناية بعقوبتها الجنائية .وهذا بخلاف ماكان في نصوص قانون الغابات السابق 84-12 التي كانت لا ترتقي الى هذا التصنيف .وكل هذا التشديد والتصنيف بصفة الجناية من اجل الحماية القانونية والردعية للثروة الغابية وخاصة بعد ماجرى ومايجري كل صائفة في ثروتنا الغابية من حرق وتخريب بسبب غايات خاصة كل في نفسه غاية محددة وصلت خطورة الحرق والتخريب لدرجة وفاة عدة اشخاص وخراب مساحات شاسعة من غابات واحراش ومنازل ومنشاءات اقصاديه وفلاحية .وهذا ماجعل الدوله تستنفر كل وسائل الحماية للثروة الغابية .

الفرع الثاني: الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات .

جاء قانون الغابات الجديد ببعض الافعال المجرمة والتي صنفت على انها جنح حسب درجة خطورتها وعقوبتها اذ نص المشرع الجزائري في القانون 23-21 [1]المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية على عدة جرائم وصنفها على انها جنح وشدد في عقوبتها بين شهرين (2) الى 10 سنوات حبس مؤقت وغرامات ماليه .وهذا حسب درجة خطورة الفعل المجرم المضر بالغابات والعقوبات المقررة له . من أهمها ونذكر وليس على سبيل الحصر مايلي :

اولا :جنحة الحرق غير عمدي للغابات وتخريبها

يعد الحرق الغير عمدي من الافعال المجرمة والمعاقب عليها في قانون الغابات كجنحة وقد نصت عليها المادة 141 [2]**" يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى (02) سنتين وبغرامة من 300000 الى 500000دج .كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف املاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 اعلاه .وكان ذالك نشاء عن رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة التنظيم .**

[1]-انظر المواد من 141 الى 153 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق.
[2]-المادة 141 من القانون 23-21 مرجع نفسه .

واذا تسبب الحريق الغير العمدي في احداث جرح او عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من 02 سنتين الى 05 سنوات وغرامة من 200000 الى 500000 دج .

واذا ادى هذا الحريق الى وفاة شخص او عدة اشخاص يعاقب الفاعل بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000 الى 1000000دج ."

ونصت المادة 142 [1]على انه **"يعاقب بالحبس من 02 شهرين الى 06 اشهروبغرامة من 50000 الى 100000دج او باحدى هاتين العقوبتين كل من :**

-استخدم النار لاي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق."

"...- استعمل النار لغرض طهي الطعام في الاماكن غير المخصصة وغير المهيئة لهذا الغرض .

- تخلي عن النفايات الناتجة عن المشاة او المتجولين او اي شخص طبيعي او معنوي اخر يمكن ان يتسبب في اندلاع الحرائق."[2]

ومن خلال استقراء نص المادتين 141 و142 من القانون المتعلق بالغابات .نجد ان المشرع الجزائري شدد العقوبة على مضرم النار الغير عمدي ورفع قيمة العقوبة الى الأضعاف وهذا ما غير تصنيفها من مخالفة الى جنحة وشدد في عقوبتها ودرجة خطورتها في القانون الجديد .لدرجة انه جعل إضرام النار من اجل طهي الطعام ورمي النفايات في الغابات في الأماكن غير المخصصة والمرخصة جنحة معاقب عليها .و كل هذه الإجراءات من اجل الوقاية وحماية الغابات والثروة الغابية من التعدي وخاصة الحرائق .

ثانيا: جنحة عمليات التعرية والحرث

تعتبر عملية التعرية والحرث من الافعال المجرمة والمعاقب عليها خاصة اذا كانت غير مرخصة ولقد نصت المادة 143من القانون 23-21 على انه **"يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 01 سنة وبغرامة من 100000 الى 500000 دج . كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي ألغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات .مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته."[3]**

[1]-المادة 142 فقرة 1و2 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .
[2]-المادة 142 فقرة 3و4 من القانون 23-21 مرجع نفسه .
[3]-المادة 143 من قانون الغابات23-21 مرجع نفسه .

وما يستنتج من نص المادة ان المشرع اعتبر أي عملية للتعرية أو الحرث في الأرض ذات الملك العمومي الغابي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها في قسم الجنح وشدد في عقوبتها .وهذا بشرط ان تحدث بدون رخصة مسبقة من الإدارة الخاصة بذالك وهي إدارة الغابات .وهذا لما تسببه من خطورة على الثروة الغابية والحلفاوية من التعري والتصحر وانجرا فات للتربة .

ثالثا: الجنحة المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي

تعتبر اقامة البنايات والشغل الغير شرعي داخل الملك العمومي الغابي من الافعال المعاقب عليها في القانون وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون 23-21 على انه **"يعاقب بالحبس من 07 سنوات الى 12 سنة وبغرامة من 700000 الى 1200000 دج .كل من قام بتشييد بناية داحل الاملاك العمومية الغابية . من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون .وزيادة على ذالك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشات على نفقة المحكوم عليه ."** [1]

ومن نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء و التشييد التي تقام فوق الأراضي الغابية العمومية او بالقرب منها مهما كانت الأسباب إلا إذا تحصل على رخصة مسبقة من إدارة الغابات .وقد شدد على العقوبة مع الحكم بإزالة البناء وعلى نفقته الخاصة .وهذا خلاف لما كان في القانون السابق الذي كانت عقوبة البناء خفيفة ولا تقضي بإزالة المنشاة وهذا ما تسبب في انتشار البنايات الغير شرعية في الغابات وتسببت في كوارث للثروة الغابية . وجاءت هذه العقوبات المشددة لحماية الثروة الغابية من استيلاء الاسمنت المسلح عليها وتدهورها المستمر .

رابعا: جنحة التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير الشرعي

يعد التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني غير الشرعي في الاملاك الغابية العمومية فعل اجرامي منصوص ومعاقب عليه من خلال نص المادة 147 من قانون الغابات على انه **" يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 3000000 دج على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني من الملك العمومي الغابي غير مرخص بها بموجب هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول .وزيادة على ذالك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه ."** [2]

[1]-المادة 145 من قانون23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .
[2]-المادة 147 من قانون 23-21 المرجع نفسه .

ومن هذه المادة نرى ونتأكد بان كل ما في باطن ارض الملك الغابي العمومي يعتبر استخراجه واستغلاله والتنقيب عنه جريمة يعاقب عنها القانون بالحبس والغرامة المالية مع إعادة الأرض إلى ما كانت عليها على نفقته الخاصة للمعتدي عليها .

وهذا من اجل حماية الثروات الباطنية للارض للاجيال القادمة من الاندثار والزوال والاعتداء الممنهج والهمجي في وقت واحد .وحماية الثروة الغابية الظاهرة منها والباطنية بالطرق القانونية وعدم التعدي عليها بأي وسيلة كانت .

خامسا: جنحة المساس بالثروة الحيوانية والنباتية

المساس بالثروة الحيوانية والنباتية داخل الملك العمومي الغابي اصبح فعلا مجرما قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 152 من قانون الغابات على انه **" يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 500000 دج الى 1500000دج .على كل انتزاع وجمع او قطف او اخذ انواع نباتات وحيوانات برية او اي مواد جينية اخرى داحل الملك العمومي الغابي لغرض علمي او تجاري بدون رخصة."**[1]

من هذه المادة نرى ان المشرع قد جعل حماية لكل الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل الملك الغابي العمومي من السرقة والاندثار بغرض علمي او تجاري بدون رخصة مسبقة من إدارة الغابات المختصة إقليميا .وهذه الحماية القانونية جاء بها قانون الغابات الجديد بخلاف سابقه .

03-المخالفات التي نص عليها قانون الغابات :

هناك بعض الافعال المجرمة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية على انها من المخالفات التي تقع على الثروة الغابية وصنفها على حسب نص عقوبتها .وهذا حسب ما جاء في المواد 144 -146-148-150-151 و153 في قانون الغابات .[2]

و عقوبة هذه الغرامات حسب درجة الأفعال المخالفة المنصوص عليها ونلخص هذه المخالفات وعقوباتها فيما يلي :

[1]-المادة 152 من قانون23-21 المتعلق بالغابات المرجع سابق.
[2]-انظر المواد 144-145-143-150-151 و153من القانون 23-21 المرجع نفسه.

- مخالفة الرعي غير الشرعي و نصت عليها المادة 144 .وعقوبتها غرامة من 5000 الى 30000 دج .وتكون الغرامة حسب نوع الحيوان .

- مخالفة الاستغلال والاستعمال غير الشرعي للأخشاب الغابية حسب نص المادة 149 منه .وتكون الغرامة من 5000 الى 20000دج للمتر المكعب للخشب المقطوع .وبغرامة 20000 دج عن كل عوذ مقطوع او اقتطع من الاشجار بدون ترخيص من الملك الغابي العمومي والفضاءات الغابية الأخرى او المشجرة .

- مخالفة نقل المنتجات الغابية تكون عقوبتها بغرامة مقدرة بضعف المنتج حسب المادة 150 من قانون الغابات .

- مخالفة قطف الفواكه والنباتات الغابية الطبية آو الفطرية بدون رخصة عقوبتها حسب نص المادة 153 من قانون الغابات بغرامة من 500000 دج إلى 1500000دج عن كل قنطار منها .

ونرى ان المشرع الجزائري قد شدد في الغقوبات بمضاعفة الغرامات على المخالفات الواقعة على الثروة الغابية وهذا خلاف لما كانت عليه في القانون القديم للغابات 84-12 وهذا بسبب كثرة المخالفات وعجز القانون السابق على ردع المخالفين .وهذا كله من اجل حماية الثروة الغابية والحلفاوية في بلادنا من الاندثار والتسيب في استغلالها الغير عقلاني وبدون دراسة وترخيص من الإدارة الغابات المختصة بذالك وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على الإنسان .

الفرع الثالث : الظروف المشار اليها في قانون الغابات .

لم يتوان المشرع الجزائري في ذكره وحرصه على الظروف التي يكون فيها المجرم اثناء قيامه بافعاله سواء المشددة أو المخففة ونص على كل حالةعلى حدى منها :

01-الظروف المشددة :

نجد ان المشرع الجزائري شدد في الغقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .حسب ماجاء في نص المادة 154 [1]منه على انه " مع مراعة العقوبات المنصوص عليها في المواد 136-137 -138 141 و142 المكورة اعلاه اذا ارتكبت احدى الجرائم المحددة في هذا القانون في الحالات الاتية

[1]-المادة 154 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .

-اذا كان الفاعل عونا حكوميا ممن سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة .

-اذا اركبت الجريمة ليلا .

-اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص ."

وقد نصت المادة 155 منه على تطبيق قواعد العود حيث جاء فيها عاى انه " تطبق قواعد العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ."[1]

ومن هذا النصين للمادتين نجد ان المشرع الجزائري شدد العقوبات على بعض الحالات ومنها المنصوص عليها في هذا القانون وهذا لخطورة الجرم والردع الازم لحماية اكثر للثروة الغابية والحلفاوية .

02- الظروف المخففة : نرى ان المشرع الجزائري لم يتناس من كان لهم فضل في تقديم خدمة او الحماية من الافعال المجرمة قانونا وهذا من خلال مساعدة السلطات الادارية والقضائية قبل اجراءات المتابعة في تحديد هوية مرتكبيها والقبض عليهم .وهذ ماجاءت به نص المادة 156 من قانون الغابات .[2]

واستثنى من ذالك المشرع الاستفادة من ظروف التخفيف حسب ماجاء في نص المادة 157 من قانون الغابات على انه " لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس من هذا القانون الخاص بالجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها ."[3]

ومن هذا نرى ان جريمة حرق الغابات وتخريبها هي اشد جريمة بصفة جناية معاقب عنها في كل القوانين نظرا لخطورتها التدميرية والتخريبية للثروة الغابية والحلفاوية واثارها السلبية على البيئة والاقتصاد للبلاد.

[1]-المادة 155 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات مرجع سابق .
[2]-انظر المادة 156 من قانون 23-21 مرجع نفسه .
[3] -انظر المادة 157 من قانون23-21 مرجع نفسه .

ملخص الفصل الثاني

بعد دراستنا للفصل الثاني من هذا الموضوع نستخلص ان المشرع اهتم بحماية الثروة الغابية جزائيا من كل الاخطار حيث بداية تطرقنا للرقابة البعدية والتي تمثل جانب ردعي ويخص الضبط القضائي الغابي حيث تناولنا السلطات القانونية المخولة للضبط القضائي الغابي العام والضبط القضائي الخاص والصلاحيات المخولة لكل منهما.

كما قمنا بالتطرق الى الجرائم الواقعة على الثروة الغابية وكيفية حمايتها جزائيا من خلال التطرق الى مختلف الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل مختلف القوانين العامة والخاصة . وابراز دورالقانون الجديد للغابات والمتمثل في القانون 23-21 والمتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية الذي يعتبر اضافة حقيقية في الحماية الجزائية للثروة الغابية من خلال تشديد العقوبات واعادة تصنيفها حسب خطورة كل فعل مجرم واعطائه العقوبة المناسبه له مما يحقق الردع بكل انواعه خلافا لما كان عليه في القانون القديم 84-12 وحتى قانون العقوبات

وكذلك ضرورة التطرق الى ماجاء في قانون العقوبات المتمم والمعدل مؤخرا والذي انزل بعض الجرائم من تكييفها كجناية الى جنحة مشددة مع ابقاء نفس العقوبة وهذا من اجل التسريع في اجراءات المحاكمة الى وقت اقل مما في محكمة الجنايات والقصاص بسرعة من كل من تسول له نفسه الاعتداء على الثروة الغابية .

الخاتمة

الخاتمة:

وختاما يمكن القول انه ومن خلال تتبعنا لمراحل دراستنا لهذا الموضوع نجد بان الموضوع الثروة الغابية موضوع جديد على الساحة العلمية خصوصا الدراسات الاكاديمية القانونية وخصوصا في بلادنا ،وهو موضوع خصب للدراسة وما يستوجب التوصيات بعد الدراسة اعطائها اهمية كبيرة للاستثمار فيه وفي موارده وما ينعكس به على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياحية للبلاد،و لذلك بات لزاما على الدولة الجزائرية ان توجه الانظار اليه من شتى انواع الميادين كالباحثين والاكاديميين والمستثمرين في هذا المجال للتنظير له واعطائه قيما وقواعد للتسيير وللنهوض به ليرقى الى مصاف الموارد الهامة في الاقتصاد الوطني .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالثروة الغابية من خلال انشائه لهياكل مؤسساتية تتولى التخطيط وتنفيذ وتجسيد سياسة وطنية لحماية هذه الثروة الغابية والحلفاوية .

واهتم بالمقابل ايضا بالحماية القانونية والجزائية للثروة الغابية ضمن القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم ،والقانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية الجديد الذي اعطى صبغة حماية جزائية كبيرة لهذه الثروة حيث كان اكثر شمولية والمام بالجرائم والافعال المجرمة التي تمس الثروة الغابية ،وشدد على الجانب العقابي والردعي لكل من تسول له نفسه ان يمس او يعتدي على الثروة الغابية بكل انواعها وخاصة فيما يتعلق بظاهرة الحرائق التي اصبحت هاجسا لكثير من الدول في العالم التي تحتوي على الغطاء الغابي والجزائر من ضمنها وهي من اكبر المتضررين، والتي شهدت حرائق متكررة اما بفعل فاعل او طبيعية كارتفاع درجة الحرارة والتي تمثل مصدر قلق للدولة والشعب على حد سواء في كل صائفة ،ومن خلال العقوبات وحتى التكييف نجد ان المشرع صحيح جعلها كجنحة مشددة الا ان العقوبات تعتبر عقوبات جنائية.ولكن قانون الغابات الجديد صنفها على انها جناية تكييفا وعقوبة دون ان ننسى بقية الافعال المجرمة والتي لا تقل خطورة عن الحرائق التي تمس وتنتهك الثروة الغابية .

ولا ننسى كذلك القوانين الاخرى ذات الصلة كقانون الاملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وقانون حماية البيئة التي لها علاقة بالثروة الغابية من خلال التعريفات والتصنيفات وتحديد انواع الغابات.

وقد وضع المشرع في هذه القوانين صنفين من اليات الحماية القانونية وهما الاليات التي تسبق حدوث الضرر او الوقاية كوسائل الضبط الاداري واجهزة تسيير الثروة الغابية .

والاليات التدخلية ذات الوظيفة الردعية والعقابية من اجل الحماية الجزائية والمنصوص عليها ضمن الاحكام الجزائية الخاصة بالنظام الخاص بالثروة الغابية والمتمثل في قانون 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية،وضمن الاحكام الجزائية الخاصة بالنظام العام والمتمثلة في قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم بالقانون الاخير للعقوبات رقم 24-06 .

وهذا يحيلنا للإجابة على تساؤلنا المطروح في الإشكالية إن المشرع الجزائري وفق الى حد بعيد في وضع حماية جزائية للثروة الغابية وهذا من خلال مختلف القوانين من قانون العقوبات الى القانون القديم للغابات 84-12 وخاصة بعد إصداره لقانون الغابات الجديد 23-21 المتعلق بالغابات وحماية الثروة الغابية والذي أضاف الكثير للبعد الجزائي وأعطى حماية اكبر ووسع من الأفعال المجرمة التي تمس الثروة الغابية وشدد في العقوبات عليها وهذا ما شكل درعا واقيا ورادعا وقوة في مواجهة كل التهديدات التي تلحق بالثروة الغابية .

الاقتراحات والتوصيات

ومن اهم المقترحات والتوصيات التي بدرت الى ذهننا بعد البحث في هذا الموضوع نلخصها فيما يلي:

- التسيير المستدام بتطبيق اسالبيب التسيير الحديثة للحفاظ على الغابات والمعتمدة على التنوع البيولوجي باستعمال الطرق التكنولوجية في ذلك وإدخال التنمية المستدامة لتطويرها .

- مكافحة الحرائق بتطوير استراتيجيات الوقاية من الحرائق والتعامل معها بفعالية باستخدام طائرات الاطفاء المتطورة الكبيرة وطائرات بدون طيار المتخصصة في ذلك .

- التحصين ضد الامرض والآفات بمراقبة مساحات الغابية من الامراض والآفات واتخاذ اجراءات للوقاية من انتشارها .

- التوعية البيئية من خلال توجيه الجهود نحو توعية الجمهور بأهمية الغابات ودورها في الحفاظ على البيئة والنمو الاقتصادي والسياحي .

- دعم البحث والتطوير في مجال الثروة الغابية لتحسين اساليب الادارة والاستدامة في ذلك .

- احياء مبادرة السد الاخضر لمكافحة التصحر وزحف الرمال نحو الشمال وليكن بمساهمة جنود الاحتياط والمساجين وحتى ابناء الشعب كل يساهم بدوره في المحافظة على الثروة الغابية ولما لا تجديدها وزيادتها بعد الاضرار الكبيرة التي لحقت بها .

- فتح المجال باحداث قوانين تساعد على كافة انواع الاستثمار المنتج والمربح وفي نفس الوقت المحافظ على البيئة والثروة الغابية وهذا تجسيدا لما اثاره السيد رئيس الجمهورية مؤخرا في خطابه من اجل السماح بدخول الغابات للاستثمار بكل انواعه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. محمد جمال الدين حسونة امراض النبات البيئية نشاة المعارف .طبعة 1.سنة 1999 .

2. موسى بودهان .النظام القانوني للاملاك الغابية في الجزائر .دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر .سنة 2012

3. نصر الدين هنوفي .الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر.سنة 2001

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. وناس يحي .الاليات القانونية لحماية البيئة في الدجزائر .اطروحة دكتوراه قانون عام .جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007 .

2. حوتة عبد الغني .الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة .اطروحة دكتوراه .تخصص قانون اعمال .جامعة بسكرة .الجزائر .2013 .

3. ثابتي وليد الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري .اطروحة الدكتوراه .جامعة الحاج لخضر .باتنة 1 الجزائر .2017-2018 .

ب-مذكرات الماستر:

1. عبد الرزاق بولوحة.دروسي امين .الضبط الغابي في التشرع الجزائري .مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة جامع سعيدة .الجزائر 2020-2021 .

2. شكري يسرى .حماية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري .مذكرة ماستر قانون عقاري .جامعة المدية الجزائر 2022-2023 .

ثالثا: المجلات العلمية:

1. اسيا حميدوش .تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري .مجلة العلوم القانونية والسياسية .العدد 16 جامعة محمد بوضياف المسيلة .الجزائر 2017 .

2. حكيمة حريرش .الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري .مجلة المفكر .العدد 16 جامعة بسكرة الجزائر .2017.

3. ابتسام عزوزي. الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري مجلة الابحاث القانونية والسياسية .مجلد 3.العدد 2 جامعة سكيكدة الجزائر 2021 .

رابعا: النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1. القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23جوان 1984 .ج ر عدد 26 ل 17 جوان 1984.المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991

2. القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ج ر عدد 49 .المعدل والمتمم بالامر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.ج ر 55 سنة 1995

3. قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج ر 25 بتاريخ 29 فيفري 2012

4. قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023 .ج ر عدد 83 ل24 ديسمبر 2023

5. قانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

6. قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023 .ج ر عدد 83 ل24 ديسمبر 2023

ب-الأوامر:

1. الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2. الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم

ج-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 87-44 المؤرخ في 10فيفري 1987 والمتعلق بوقاية الاملاك الغابية وما جاورها من الحرئق

2. المرسوم التنفيذي رقم 47-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بالوقاية للاملاك الغابية وماجاورها من الحرائق ج ر العدد 07

3. المرسوم التنفيذي رقم 47-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة الحرئق داخل الاملاك الغابية الوطنية .ج ر العدد 07

4. المرسوم التنفيذي 90-12 المتضمن صلاحية وزير الفلاحة

5. المرسوم التنفيذي 95-200 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن الادارة المركزية في وزارة الفلاحة .

6. المرسوم التنفيذي 95-201 الؤرح في 25 يوليو 1995 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للغابات .

7. المرسوم التنفيذي 97-93 المؤرح في 25 اكتوبر 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-333 المتضمن لانشاء المحافظة الولائية للغابات .

8. المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995 المتضمن انشاء المحافظة الولائة للغابات ويحدد تنظيمها وعملها .

9. المرسوم النتفيذي 96-486 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للغابات .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

كلمة شكر

مقدمة2

الفصل الاول :

الاطار ألمفاهيمي للثروة الغابية والاجهزة المسيرة لها

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للثروة الغابية7

المطلب الاول :مفهوم الثروة الغابية7

الفرع الاول :تعريف الغابة.....7

الفرع الثاني : تصنيفات الثروة الغابية.....9

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للثروة الغابية.....10

الفرع الاول :الاساس القانوني للثروة الغابية في الجزائر.....10

الفرع الثاني: انواع الملكية للثروة الغابية في الجزائر11

المبحث الثاني :الاجهزة المسيرة للثروة الغابية والاشكالات التي تواجهها12

المطلب الاول: الهياكل المسيرة للثروة الغابية.....12

الفرع الاول: المديرية العامة للغابات13

الفرع الثاني: محافظة الغابات.....16

الفرع الثالث : الضبط الإداري الغابي18

المطلب الثاني :الاشكالات التي تمس الثروة الغابية واليات حمايتها.....21

الفرع الاول: الاضرار التي تلحق بالثروة الغابية21

الفرع الثاني : الاليات القانونية للحماية من الاضرار25

ملخص الفصل الاول.....30

الفصل الثاني :

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

المبحث الاول :الضبط القضائي الغابي.....33

المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي الغابي.....33

الفرع الاول :هيئات الضبط القضائي في الاختصاص العام.....33

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص34

المطلب الثاني : مهام الضبط القضائي الغابي35

الفرع الاول : تلقي الشكاوي والبلاغات.....36

الفرع الثاني : مهمة البحث والتحري في اماكن وقوع الجريمة.....36

الفرع الثالث : تحرير المحاضر الخاصة بالجرائم الغابية واقتياد المجرمين.....37

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل القانون الجزائري.....38

المطلب الاول: الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل قانون العقوبات38

الفرع الاول : الجنايات وعقوبتها في ظل قانون العقوبات.....38

الفرع الثاني : الجنح والمخالفات المتعلقة بالثروة الغابية والعقوبات المقررة لها41

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الثروة الغابية في ظل قانون الغابات44

الفرع الاول: الجنايات المنصوص عليها في قانون الغابات44

الفرع الثاني: الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات46

الفرع الثالث : الظروف المشار اليها في قانون الغابات.....50

ملخص الفصل الثاني.....52

الخاتمة.....54

قائمة المراجع.....58

فهرس المحتويات62

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : عبد الحميد حجاب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 109098220 الصادرة بتاريخ : 2018/05/04

الطالب الثاني : بسمة نوال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 109098220 الصادرة بتاريخ : 2020/10/05

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : علوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : الجريمة الجزائية المرتبطة بمجال التشريع الجزائري

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ 2024/06/22

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني